

## الرهن عند عرب الجاهلية وموقف الإسلام منه

المدرس الدكتور

سليمة كاظم حسين

جامعة البصرة - كلية التربية

### المقدمة :

يظل تاريخ العرب الجاهلي ثرياً ، لا يمكن أن تحيط به دراسة ، أو أن يلم بمعضلاته كتاباً ، على الرغم من تتابع الباحثين على دراسته التي أسهمت دراستهم في إضاءة جوانب غامضة منه ، ومع ذلك لاتزال هناك جوانب أخر بحاجة إلى بيان ، ومنها ظاهرة اخذ الرهن وهي ظاهرة جديرة بالدراسة والبحث .

ومع أن الدلائل تشير أنه ظاهرة قديمة ليس عند العرب فقط بل في دول وحضارات أخر قديمة ، ولكن ظاهرة اخذ الرهن عند العرب كادت إن تتحول إلي نظام قائم بنفسه ، وذلك لتميزه بوسائله المتعددة ومقاصده وغاياته التي تتلخص في حفظ الحقوق وفرض السلام بين قبائل العرب . وبذلك كان له اثر بالغ الأهمية في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، كما سنرى في هذه الدراسة ، ولهذا شكل منهجاً واضحاً متبع من قبل كبار زعماء العرب وملوك الأمم المجاورة لهم .

تتناول هذه الدراسة نظام الرهن عند عرب الجاهلية كظاهرة تاريخية ذات ملامح سياسية واجتماعية واقتصادية ، وقد قسمنا دراستنا هذه إلى أربعة محاور رئيسية قدمنا في أولها معنى الرهن لغة واصطلاحاً وتاريخ تشريعه وثانياً بينا حكم الرهن عند عرب الجاهلية ، وثالثاً تحدثنا عن أصناف الرهن التي كان يأخذها العرب مثل الأولاد والنساء ، والسلاح والإبل ،

وغير ذلك من الرهون . ورابعاً ذكرنا أنواع الرهن والتي هي رهن الصلح ورهن الوفاء بالعهد، ورهن الديات وأخيراً رهن القمار ، كما قمنا بإعطاء نبذة عن موقف الإسلام منه .  
وختاماً لا بد أولاً أن أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل لأرجو أن أكون قد أسهمت في إعطاء صورة أقرب إلى الحقيقة للقارئ عن الرهن ، فإن أصبت فذاك ما أرجو وإن أخفقت فحسبي أني حاولت جاداً ومتجرداً، والله من وراء القصد .

الباحث

### أولاً - معنى الرهن وتاريخ تشريعه :

قال ابن زكريا في مادة الرهن "الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق"، أي الشيء الثابت الدائم<sup>(١)</sup>، وقال ابن منظور: " وكل شيء ثبت ودام فقد رَهْنٌ"<sup>(٢)</sup> . وكذلك الرهن يدل على الضمان والكفالة ، فنقول مثلاً: "وأنا لك رَهْنٌ بكذا: أي ضامنٌ له"<sup>(٣)</sup>، ويدي لك رَهْنٌ : أي إنا كافلاً لك<sup>(٤)</sup> . والراهنُ الثابتُ يدل على المهزولُ من الإبل والناس لأنهم جعلوه كأنه من هزاله يثبت مكانة لا يتحرك "<sup>(٥)</sup> وقد ورد في الصحاح :

إِما تُرِي جِسْمِي خَلًّا قَدْ رَهْنٌ ... هَزَلًا وَمَا مَجْدُ الرَّجَالِ فِي السَّمَنِ<sup>(٦)</sup>

والرهن يأتي بمعنى المغالاة في الشيء ، فنقول مثلاً : " أرهنتُ في السلعة: غاليتُ بها ، وهو من الغلاء وقال ابن السكيت: أرهنتُ فيها بمعنى أسلفتُ فيها وأنشد:

يطوي ابنُ سلمى بها عن راكبٍ بعداً ... عيديَّةُ أرهنتُ فيها الدنانيرُ<sup>(٧)</sup>

وورد الرهن بمعنى المخاطرة ويشار لها بالرهانُ والمراهنة أي القمار والمسابقة على الخيل وغيره ، وفي المثل: " هُما كَفَرَسَي رَهان " <sup>(٨)</sup> ، ورَهْنُ الشيء رَهْنًا، أي جعله دائم ، فنقول : وأرهنتُ لهم الطعامَ والشراب: أي أدمتُهُ لهم<sup>(٩)</sup> ، والرهن قد يرد بمعنى الوهن، فنقول: "أرهَنَ الله قُوَّتَه : أي أوهنَه"<sup>(١٠)</sup> .

إما الفيروز أبادي قال في مادة رهن : " الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما اخذ منك والجمع رهان ورهون ورهن ورهين ، ورهن الشيء ورهن عنده ، وارهنه أي جعله رهنا ، وارتهن منه أي أخذه رهنا ، وكل ما احتبس به شيء فرهينة ومرتهنة" (١١) .

وورد في الحديث النبوي " كل غلام رهينة بعقيقته" (١٢) لأنه العقيقة لازمة له لا بد منها فشبّهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن (١٣) ، وقيل في قوله تعالى : { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (المدثر ٣٨) } فرهينة جاءت بمعنى الفاعل أي ثابت وقيل : بمعنى المفعول أي كل نفس مقامة في جزاء ما قدم من عمله (١٤) . ولما كان الرهن يتصور منه حبسه استعير ذلك للمحتبس أي شيء كان كما في قال تعالى { كُلُّ أَمْرٍ إِذْ يَمُرُّ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ } (الطور : ٢١) ، أي كل محبوس بكسبه بحيث لا ينفك عنها عند الله سبحانه وتعالى سواء كان خيراً أو شراً (١٥) . وقول الفيروز أبادي هو موضوع الدراسة .

واستخدمت أحيانا كلمة ودائع بمعنى الرهائن كما جاءه في شعر يزيد بن فسح (١٦) الذي

تغنى يوماً بمجد قومه فقال :

**أخذنا من الأولى اليهود عصابة ... لغدرهم كانوا لدينا ودائعا**

**فذلوا لرهن عندنا في حبالنا ... مصاتعة يخشون منا القوارعا**

**وذاك بأننا حين نلقى عدونا ... نصول بضرٍ يترك العز خاشعا (١٧)**

الودائع ومفردها الوديعة وتأتي بمعنى الامانه ، فيقال أودعه مالا أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده أي ستحفظه إياها (١٨) . والوضيعة وجمعها الوضائع ، فنقول: وضعت عند فلان وضيعاً، أي استودعته وديعة وتأتي بمعنى رهائن نحو وضائع كسرى فهم شبيهة الرهائن، كان يرتهنهم ويُنزلهم بعض بلاد (١٩) .

إما معنى الرهن اصطلاحاً ، فهو وثيقة بالدين (٢٠) ، والمراد بالوثيقة أي شيء متوثق به وذلك لان الدين أصبح بحبس هذه الوثيقة محكماً لايسع المدين فقدان هذه الوثيقة ، وفي الاصطلاح تسمى هذه الوثيقة المرهونة رهناً وصاحبها الذي رهنها يسمى رهناءً وصاحب الدين

مرتھناً<sup>(٢١)</sup> ، إذا الرهن في كلام العرب هو الشيء الملزم ، يقال هذا رهن لك أي محبوس عليك<sup>(٢٢)</sup> ، وكذلك يتفق علماء المسلمين على انه حبس شيء يمكن استيفاؤه منه الدين<sup>(٢٣)</sup> ، أو ما تقتضي صحة رجوع ذلك الشيء إلى آخذه ، أي تقتضي بإخراج رهن الدين .

وبذلك أكد المعنى اللغوي على الثبات والدوام والحبس في معنى الرهن وهذا موجود في المعنى الاصطلاحي وذلك إن المرهون محبوس عن التصرف فيه حتى يستوفى المرتهن حقه وصحة الرهن عند عرب الجاهلية إن يكون مقبوضاً وكذلك اقره الاسلام بقوله تعالى { فرهان مقبوضة (البقرة ٢٨٣) }<sup>(٢٤)</sup> .

لم نقف على تاريخ استخدام الرهن ، ولكن بعض الروايات التاريخية تشير إلى انه كان معمول به قبل الميلاد ، فقد ذكر الطبري إن بخت نصر البابلي<sup>(٢٥)</sup> الذي اخذ رهائن من حاكم مدينة المقدس ليضمن بهم ولاءه له<sup>(٢٦)</sup> ، وورد في المختصر في إخبار البشر أن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل اخو النبي يوسف (عليه السلام) ، زنى بامرأة ابنه، وأعطاه عمامته وخاتمه رهنًا على جدي (ذكر الشاة من الماعز) هو أجرة الزنا وهو لا يعرفها، فأمسكت رهنه عندها، وأرسل إليها بالجدي فلم تأخذه وظهر حملها، وأخبر يهوذا بذلك فأمر بها أن تحرق، فأنفذت إليه بالرهن، فعرف يهوذا أنه هو الذي زنى بها فتركها<sup>(٢٧)</sup> ، ولكن هذه الرواية تثير التساؤل ، فهل من المعقول إن لايعرف أب زوجة ولده أو العكس إن لا تعرف هي أب زوجها وبذلك لايمكن الأخذ بها وان كانت تشير إلى قدم تاريخ الرهن .

وورد في القرآن الكريم قصة نبي الله يوسف (عليه السلام) وإخوته وكيف طلب منهم رهينة ، فقال الله وتعالى : { وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ، وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ قَالَ انْثُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أَوْفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرَبُون ، قَالُوا سَنُرَاوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَاعِلُونَ } (يوسف ٥٨-٦١) وذكر في تفسير هذه الآيات إن لما تمكن يوسف بمصر و أصاب الناس ما أصابهم من القحط و قصدوا مصر نزل ب (آل يعقوب) ما نزل بالناس فجمع يعقوب بنيه وطلب منهم إن يقصدوا

صاحب مصر لشراء الطعام فتجهزوا و ساروا حتى وردوا مصر فدخلوا على يوسف فعرفهم بينما هم أنكروه قال ابن عباس : " و كان بين أن قذفوه في الجب و بين أن دخلوا عليه أربعين سنة فلذلك أنكروه و لأنهم رأوه ملكا جالسا على السرير عليه ثياب الملوك و لم يكن يخطر ببالهم أنه يصير إلى تلك الحالة " فلما نظر إليهم يوسف و كلموه بالعبرانية قال : " لهم من أنتم قالوا نحن قوم من أرض الشام رعاة أصابنا الجهد فجننا نمتار فقال لعلكم عيون جئتم تنظرون عورة بلادي فقالوا لا و الله ما نحن بجواسيس و إنما نحن إخوة بنو أب واحد و هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن و لو تعلم بأبينا لكرمنا عليك فإنه نبي الله و ابن أنبيائه و إنه لمحزون قال و ما الذي أحزنه فلعل حزنه إنما كان من قبل سفهكم و جهلكم قالوا يا أيها الملك لسنا بسفهاء و لا جهالة و لا أتاه الحزن من قبلنا و لكنه كان له ابن كان أصغرنا سنا و أنه خرج يوما معنا إلى الصيد فأكله الذئب فلم يزل بعده حزينا كئيبا باكيا فقال لهم يوسف كلكم من أب و أم قالوا أبونا واحد و أمهاتنا شتى قال فما حمل أباكم على أن سرحكم كلكم ألا حبس واحدا منكم يستأنس به قالوا قد فعل حبس منا واحدا و هو أصغرنا سنا لأنه أخو الذي هلك من أمه فأبونا يتسلى به قال فمن يعلم أن الذي تقولونه حق قالوا يا أيها الملك إنا ببلاد لا يعرفنا أحد فقال يوسف فانتوني بأخيكم الذي من أبيكم إن كنتم صادقين و أنا أرضى بذلك قالوا إن أبانا يحزن على فراقه و سنا روده عنه قال فدعوا عندي رهينة حتى تأتونني بأخيكم فافترعوا بينهم فأصابته القرعة شمعون و قيل أن يوسف اختار شمعون " (٢٨) .

### ثانياً - حكم الرهن :

اتفقت المصادر التاريخية على مشروعية الرهن عند عرب الجاهلية في كل زمان ومكان ومهما اختلفت مناسبة الرهن ، وكذلك أجازة الإسلام بالنص القرآني الوارد في سورة البقرة الآية : ٢٨٣ .

فقد رهنه عرب الجاهلية في السفر كما فعل حاطب بن زرارة (٢٩) الذي توجه إلى بلاد فارس ليأخذ من ملكهم كسرى إذنا لقومه لينزلوا ريف العراق لأجل المرعى وتعهده له بعدم

الفساد في أرضة ودفع له قوسه رهينة بذلك<sup>(٣٠)</sup> ، وهذا إجازة المسلمين أيضا بالاعتماد على قوله تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ... } (البقرة الآية ٢٨٣)<sup>(٣١)</sup> ، وبذلك فان الرهن عند العرب قائم مقام الشاهد .

وكانت العرب في جاهليتها تترك الارتهان أحيانا وتعتمد على أمانة المرتهن وهذا ما اعتمدت عليه امرأة من بني جعفي التي أعطت العقار بن سليل<sup>(٣٢)</sup> أربعة أبعرة ، وضمن لها أن يبعث إليها بالأبعرة فيما بعد<sup>(٣٣)</sup> ، إما علماء المسلمين اختلفوا في ذلك ، فالبعض مثل أبي سعيد الخدري (٧٤هـ / ٦٩٣م) أجازه<sup>(٣٤)</sup> ، إما عامر بن عبد الله الشعبي (٩٦هـ / ٧١٤م) فأكد إن المسلم مخير فقال: " لا باس إذا أمنتها ، إلا تكتب ولا تشهد " <sup>(٣٥)</sup> ، أي معناه إن إسقاط الكتاب والإشهاد والرهن ويعول على أمانة المرتهن ، ويمكن إثبات صحة ذلك بالاعتماد على قول النبي محمد { ﷺ } الذي ذكر " أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال انتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى ... " <sup>(٣٦)</sup> ، وبذلك نسخ الأمر بالكتاب والإشهاد والرهن . وذهب إلى ذلك أيضا الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ / ١٠٦٨م) الذي قال: " ودل قوله : " {فان أمن بعضكم بعضا} على أن الإشهاد والكتابة في المداينة ليس بواجب ، وإنما هو على جهة الاحتياط " <sup>(٣٧)</sup> ، وأطلق عليه الشيخ الطبرسي (٥٤٨هـ / ١١٥٣م) " الدين أمانة " <sup>(٣٨)</sup> ، بينما أكد الضحاك بن يزيد الهلالي (١٠٢هـ / ٧٢٠م) بان الدين إما يكون كتاباً أو رهاناً بقوله: " فان امن بعضكم بعضا فمن لم يجد ، فإنها عزمه إن يكتب ويشهد ، ولا يأخذ رهنا إذا وجد كتابا ، كما قال في الظهار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وكما قال في جزاء الصيد فما استيسر من الهدى فهذا يشبه بعضه بعضا ، وأية الدين ، حكم حكمه الله وفصله وبينه ، فليس لأحد إن يتخير في حكم الله " <sup>(٣٩)</sup> .

إما الرهن في الحضر ، فهو معمول به عند عرب الجاهلية كما سيرد ذكره في أنواع الرهن ، إما في الاسلام فقد اختلف علماء المسلمين فيما بينهم حول مشروعيته مع أن السنة أثبتت وقوع الرهن من الرسول { ﷺ } ومن أصحابه في الحضر ، فقد رهن رسول الله

{ ﷺ } درعاً عند أبي الشحم اليهودي واخذ منه شعيراً لأهله<sup>(٤٠)</sup> وبذلك رهن في الحضرة ولم يكتب .

وذكرت المصادر رواية على لسان الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) يشير فيها إلى انه عندما خطب السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) قال له الرسول { ﷺ } : " يا علي ، هل لك من شيء ؟ قال : جملي ودرعي أرهنهما ، فزوجني رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فاطمة " <sup>(٤١)</sup> ، كما رهنّت السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) كسوة لها عند امرأة زيد اليهودي في المدينة واسقرضت منها شعيراً<sup>(٤٢)</sup> .

وقال القرطبي (٦٧١ هـ / ١٢٧٢ م) : " ولم يرد عن أحد منعه في الحضرة سوى مجاهد والضحاك وداود " <sup>(٤٣)</sup> ، وبذلك ثبت الرهن في السفر بنص التنزيل وفي الحضرة ثابت بسنة الرسول { ﷺ } وأصحابه ، ومع ذلك هناك من يقول أنه لا يصح في الحضرة ، فقد قال ابن حزم (٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م) : " لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر خاصة ، وفي السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصة ، أو في القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في كلا الوجهين " <sup>(٤٤)</sup> ، وحسب قوله ذلك فهو جائز في السفر فقط .

والجدير بالذكر إن عرب الجاهلية عرفوا غلق الرهن ، وقد بينه ابن منظور بقوله : "والغلق في الرهن ضد الفك فإذا فكّ الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرّتهنه ... وغلق الرهن في يد المرتهن يغلق غلقاً وغلقاً فهو غلقٌ استحققه المرتهن وذلك إذا لم يُفكّ في الوقت المشروط ... وبقي في يد المرتهن لا يقدر رهنه على تخليصه والمعنى أن الراهن إذا لم يؤدّ ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن " ، وبذلك فهو مصطلح يدل على امتلاك الشيء ، وفي ذلك يقول زهير بن أبي سلمى المزني :

**وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأسمى الرهن قد غلقاً<sup>(٤٥)</sup>**

وقد يغلق الرهن أحياناً من قبل الراهن نفسه وهذا ما حدث مع قعيس بن مقاعس بن عمرو التميمي الذي مات أبوه ، فرهنته عمته عند صاحب بر على صاع من البر ولم تفكه حتى

غلق الرهن واستعبده الحناط فصار عبداً له<sup>(٤٦)</sup>، ورهنت عبلة بنت عبيد بن خالد<sup>(٤٧)</sup> فتى صغيراً من بني جشم بن معاوية من اجل خمراً وفي ذلك تقول :

شربت براحتي محجنٍ ... فيا ويلتي محجنٌ قاتلي

وبابن أخيه على لذةٍ ... ولم أحتفل عدل العاذل<sup>(٤٨)</sup>

وقالت امرأة من الأعراب :

أُهدِي لي القِرطاسَ والخَبِرُ حاجتي ... وأنتَ على بابِ الأميرِ بَطِينُ

إذا غِبتَ لم تَدُكُرُ صَدِيقاً وإن تَقَمَّ ... فأنتَ على ما في يَدِكَ ضَيِينُ

فأنتَ ككَلْبِ السَّوْءِ في جُوعِ أهْلِهِ ... فَيُهْزَلُ أهْلُ الكلبِ وهو سَمِينُ

وقيل إن كلب اسم رجل لم يفك أهله من الرهن الذي وضعهم فيه مقابل مالا ، كما أصبح مثلاً يضرب به بين العرب ، فقيل " سَمَنَ كَلْبٌ بِيُوسَ أهْلِهِ " <sup>(٤٩)</sup> . كما يأتي الغلق بمعنى التثبيت ، فقال ابن منظور : " أغلق الرهن فَعَلِقَ أي أوجبته فوجب للمرتهن ومنه الحديث ورجل ارتبط فرساً لِيُغَالِقَ عليها أي ليراهن " <sup>(٥٠)</sup> ، ومما يؤكد ذلك الرواية التي تتحدث عن الرهان الذي وقع بين قيس بن زهير العبسي<sup>(٥١)</sup> وحذيفة بن بدر الفزاري<sup>(٥٢)</sup> والملقب بـ (رب معد) حول سبق الخيل ، فعندما أتى قيساً إلى حذيفة ، قال له " ما غَدَا بك ؟ قال غَدَوْتُ لأُوضِعَكَ الرَّهَانَ " أراد بالواضعة إبطال الرهان أي أضعه وتضعه فقال حذيفة " بل غَدَوْتُ لثُخْلَفَهُ " أي لتوجيهه وتؤكدته وأغلق الرهن أي أوجبته <sup>(٥٣)</sup> ، وقد بطلت هذه الظاهرة بقول الرسول { ﷺ } : " لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه " <sup>(٥٤)</sup> ، لا يستحقه المرتهن إذا لم يرد الراهن ما رهنه فيه وكان هذا من فعل أهل الجاهلية فأبطله الإسلام <sup>(٥٥)</sup> .

**ثالثاً - أنواع الرهن :****١- رهن الصلح :**

غدت الرهائن وسيلة للصلح بين القبائل العربية، وكان ذلك فخراً بينها إذ وضعت أبنائها كرهائن لإصلاح ذات البين وفض الخصام ولهذا قال ضمرة بن جابر النهشلي الذي دفع أبناءه شقة وشهاب و عنوة<sup>(٥٦)</sup> كرهائن صلح مع لقيط بن زرارة<sup>(٥٧)</sup> :

صرمت إخاء شقة يوم غول ... وإخوته فلا حلت حلالني

كأني إذ رهننت بني قومي ... دفعتهم إلى الصهب السبال

فلم أرهنهم بدمي ولكن ... رهننتهم بصلح أو بمال

صرمت إخاء شقة يوم غول ... وحق إخاء شقة بالوصال

إذ ذكر أن كبيس بن جابر بن قطن بن نهشل بن دارم<sup>(٥٨)</sup> تزوج امرأة من قوم زرارة بن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم يقال لها رشية، فولدت له ثلاثة أولادة ، فمات كبيس وترعرعت الغلمة في قومها ، فقال لقيط بن زرارة: " يا رشية من أبو هؤلاء؟ قالت: كبيس بن جابر " ، وكان لقيط عدواً لضمرة بن جابر أخي كبيس ، قال: "فاذهبي بهؤلاء الغلمة واقصدي بهم وجه ضمرة وأخبريه من هم " ، فانطلقت بهم إلى ضمرة فقال: " ما هؤلاء؟ قالت: هم بنو أخيك كبيس بن جابر " فأخذهم منها وأمرها بالرجوع إلى قومها ، فرجعت فأخبرت أهلها الخبر، فركب زرارة وكان حليماً حتى أتى بني نهشل فقال: " ردوا علي غلمتي " ، فشتمه بنو نهشل ، فلما رأى ذلك منهم انصرف حتى أتى قومه فقالوا له: " ما صنعت، قال: خيراً، والله ما زال يستقبلني بنو عمي بما أحب حتى انصرفت عنهم من كثر ما أحسنوا إلي " ، ثم مكث عاماً ثم أتاهم فأعادوا عليه أسوأ ما كانوا فعلوا ، فمكث كذلك سبع سنين يأتهم كل سنة فيردونه أسوأ الرد إلى أن زرارة قد مات، فقال ضمرة: " يا بني نهشل إنه قد مات حلم إخوتكم اليوم فاتقوهم بحقهم " ، ثم أخذ أولاده شقة ، وشهاب و عنوة إلى لقيط بن زرارة فقال: " هؤلاء رهن لك بغلمانك حتى أرضيك منهم " ، وبذلك استطاع حقن الدماء بين قومه وقوم لقيط<sup>(٥٩)</sup> .

وهذا ما قامت به قريش أيضا في فجار البراض مع هوازن والتي استمرت أربعة أيام يوم شمطة ويوم العبلاء ويوم الشرب والذي وهو أعظمها يوماً هو الذي حضره رسول الله ﷺ وفيه قيда رئيس قريش وبنو كنانة وهما حرب بن أمية<sup>(٦٠)</sup> وأخوه سفيان أنفسهما لنلا يفروا ، ويوم الحريرة عند نخلة وعندما انتهى هذا اليوم تواعدوا من العام المقبل إلى عكاظ ، فلما توافوا الموعد ركب عتبة بن ربيعة<sup>(٦١)</sup> جملة ونادى : " يا معشر قريش، هلموا إلى صلة الأرحام والصلح " <sup>(٦٢)</sup> ، ومن ثم توجه إلى هوازن وقال لهم : " يا معشر مضر علام تقاتلون ؟ فقالت له هوازن : ما تدعو إليه ؟ قال الصلح ، قالوا وكيف ؟ قال ندع قتلاكم ونرهنكم رهائن عليها، ونعفو عن ديانتنا. قالوا ومن لنا بذلك قال أنا، قالوا ومن أنت ؟ قال عتبة بن ربيعة " فوقع الصلح على ذلك وبعثوا إليهم أربعين رجلا فيهم حكيم بن حزام<sup>(٦٣)</sup> و أبو سفيان بن حرب بن أمية ، والنضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة<sup>(٦٤)</sup> وبذلك انقضت حرب الفجار<sup>(٦٥)</sup> .

وتؤخذ الرهائن من الطرفين ليمنعوا بذلك القتال فيما بينهم ، وذكر في بعض الروايات أن ملك الحيرة المنذر بن ماء السماء<sup>(٦٦)</sup> ، وقيل عمرو بن هند توسط بين بكر وتغلب ابني وائل فأصلح بينهما بعد حرب البسوس بحلف، سمي حلف ذي المجاز، فأخذ عليهم الموائيق والرهائن من كل حي من الحيين مئة غلام من أشرفهم، ليكف بعضهم عن بعض، فكانوا يصحبونه في السلم والحرب<sup>(٦٧)</sup> ، وفي ذلك يقول الحارث بن حلزة اليشكري<sup>(٦٨)</sup> :

**واذكروا حلف ذي المجاز وماقدم ... فيه العهود والكفلاء**

**حذر الخون والتعدي وهل تنقض ... ما في المهارق الأهواء<sup>(٦٩)</sup>**

وهذا النوع معمول به في الإسلام ، فذكر أن معاوية بن أبي سفيان لما أراد الخروج إلى صفين بدأ بمصر أولاً فقاتله محمد بن أبي حذيفة<sup>(٧٠)</sup> بالعريش إلى أن تصالحا وطلب منه معاوية ناساً يكونون تحت يده رهناً ليؤمن جانبهم إذا خرج إلى صفين فأخرج محمد رهناً عدتهم ثلاثون نفساً هو فيهم فسجنوا<sup>(٧١)</sup> .

ونجد أثر للحضارات القديمة في مسألة الرهن مثل القيام بقتل الرهائن ، فذكر إن ملك بابل بخت نصر قتل الرهائن الذين أخذهم عندما صالح مدينة القدس عندما سمع إن سكانها (بنو إسرائيل) وثبوا على ملكهم الذي صالح بخت نصر فقتلوه وقالوا: " داهنت أهل بابل وخذلتنا " (٧٢) .

وكما قتلت الخزرج قبل الإسلام رهائن من بني قريظة والنضير وكان عددهم أربعين غلاماً وكانت تحتفظ بهم لضمان عدم تحالفهم مع الأوس في حربهم والتي عرفت في التاريخ بـ (يوم بعث ) ، ولاسيما إن الأوس كانت قد سعت في طلب عون بني قريظة والنضير وبلغ ذلك الخزرج، فبعثت إليهم: " إن الأوس فيما بلغنا قد استعانت بكم علينا، ولن يعجزنا أن نستعين بأعدادكم وأكثر منكم من العرب، فإن ظفرنا بكم فذاك ما تكرهون، وإن ظفرتم لم ننم عن الطلب أبداً، فتصيروا إلى ما تكرهون، ويشغلكم من شأننا ما أنتم الآن منه خالون، وأسلم لكم من ذلك أن تدعونا وتخلوا بيننا وبين إخواننا " ، وعندما علموا أن ذلك هو الحق أرسلوا إلى الخزرج رسولا ليقول لهم : "إنه قد كان الذي بلغكم، والتمست الأوس نصرنا، وما كنا لننصرهم عليكم أبداً. فقالت لهم الخزرج: فإن كان ذلك فابعثوا إلينا برهائن تكون بين أيدينا. فبعثوا إليهم أربعين غلاماً منهم، ففرقهم الخزرج في دورهم فمكثوا بذلك مدة " ، ثم أرسل عمرو بن النعمان البياضي (٧٣) والذي كان طامعاً بديار بني قريظة والنضير والتي عرفت بعذوبة الماء وخصوبة الأرض ، يهتدهم قائلاً : " : إما أن تخلوا بيننا وبين دياركم نسكنها، وإما أن نقتل رهنكم " ، ولكنهم رفضوا طلبه وقالوا : " لا نسلم لكم دورنا، وانظروا الذي عاهدتمونا عليه في رهنا، فقوموا لنا به " ، فعدا عمرو بن النعمان على رهنهم هو ومن أطاعه من الخزرج، فقتلوه وأبى عبد الله بن أبي سلول (٧٤) وقال: " هذا عقوق ومأثم وبغي؛ فلست معيناً عليه، ولا أحد من قومي أطاعني " . وكان عنده في الرهن سليم بن أسد القرظي (٧٥) ، فخلى عنه، وأطلق ناس من الخزرج نفراً فلاحقوا بأهاليهم (٧٦) .

وقتل بني النمر أربعة رجال كانوا عندهم رهينة من عبد القيس في باقي دية قتلهم لعامر الضحيان (٧٧) والتي هي ألف بغير دية الملك الكاملة ، بعد إن قبضت منها خمسمائة بغير منهم ،

فهذا كان سبب الحرب بين النمر وعبد القيس حتى كان فيهم الهلاك والفتناء<sup>(٧٨)</sup>. وفي يوم ذي حسي من أيام بني ذبيان وعيس نادى قيس بن زهير العبسي يريد الصلح ، فقال : " يا بني ذبيان خذوا منا رهائن ما تطلبون ونرضاكم إلى أن تنظروا في هذا فقد ادعيتم ما نعلم وما لا نعلم ودعونا حتى نتبين دعواكم ولا تعجلوا إلى الحرب فليس كل كثير غالباً وضَعوا الرهائن عند مَنْ ترضون به ونرضى به فقبلوا ذلك " <sup>(٧٩)</sup> ، وقيل إن الرهائن كانوا ثمانية من الصبيان أرسلهم بعد تمكنه من إقناع قومه بذلك إذ قال لهم " ولكن نعطيهم رهائن من أبنائنا فندفع حدّهم عنا فإنهم لن يقتلوا الوالدان ولن يصلوا إلى ذلك منهم مع الذين نضعهم على أيديهم وإن هم قتلوا الصبيان فهو أهون من قتل الآباء " ، وتم الصلح على أن تكون الرهائن عند سبيع بن عمرو الثعلبي<sup>(٨٠)</sup> وتكافأ الناس الحرب ، فمكثوا عند سبيع حتى حضره الموت ، ثم أخذهم زعيم عبس حذيفة بن بدر أتى بهم اليعمرية - وهو ماء بوادٍ من بطن نخل - وأحضر أهل الذين قتلوا فجعل يبرز كل غلام منهم فينصبه غرضاً ويقول له : " نادِ أباك فينادي أباه فلم يزل يرميه حتى يخرقه فإن مات من يومه ذاك وإلا تركه إلى الغد ثم يفعل به مثل ذلك حتى يموت " فلما بلغ ذلك بني عبس أتوهم باليعمرية واشتبكوا معهم ، فقتلت بنو عبس من بني ذبيان اثني عشر رجلاً منهم عركى بن عميرة<sup>(٨١)</sup> وقال عنتره في قتل عركى :

سَائِلُ حُدَيْفَةَ حِينَ أَرَّشَ بَيْنَنَا ... حَرَبًا دَوَانِبُهَا بِمَوْتِ تَخْفِقُ<sup>(٨٢)</sup>

وبعد الإسلام أُجيز أخذ الرهائن بين الفريقين عند الضرورة ولكن لا يجوز لأهل العدل قتل الأسرى أو الرهائن على سبيل المعاملة بالمثل لو قتل البغاة الرهائن أو الأسرى لأنهم مسلمون غير مقاتلين ولا مغالبيين أما منع قتل الرهائن فلا خلاف فيه لأنهم غير مقاتلين ولأنهم صاروا آمنين بالموادعة<sup>(٨٣)</sup> ، قد نقض الروم عهدهم زمن معاوية بن أبي سفيان وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعاً من قتلهم وخلصوا سبيلهم وقالهم: " وَقَاءُ بَعْدَرٍ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ بَعْدَرٍ " ، واعتمدوا في ذلك على قول النبي ﷺ : " أَدِّ الْأَمَانَةَ لِمَنْ أَنْتَمَّكَ ، وَلَا تَحْنُ مَنْ خَانَكَ " <sup>(٨٤)</sup> .

**٢- رهن الوفاء بالعهد :**

تؤخذ الرهائن في أيام السلم أيضا أذ يأخذها الملوك ممن يخشونهم ومن السادات لتكون ضماناً لديهم بالطاعة وبعدهم مسهم بمصالحهم ، فأخذ ملوك الجاهلية الودائع من سادات القبائل العربية لتكون رهائن بالوفاء بعهود الطاعة ، فقد كان للنعمان بن المنذر ملك الحيرة كتيبة يقال لها الرهائن هم غلمان كان الملك يأخذهم رهان من أحياء العرب ليضمن بهم طاعتهم له على إن لا يفسدوا في بلاده و لا يغيروا على أطرافها و على ما كان يجري بينه و بينهم من صلح أو ميثاق على أمر من الأمور فيكونون عنده و يصحبونه إلى سراياه و مغازيه، وقد أشار الأعشى إلى ذلك عندما مدح النعمان قائلاً :

له قبة مضروبة بفنائها ... عتاق الهاري و الجياد الصوافن

إذا صرفت أبوابها خضعت لها ... رقاب معد دنيها و الرهائن<sup>(٨٥)</sup>

و قيل إن عدة الرهائن كانت خمس مائة غلام و كانت نوبتهم ستة أشهر ثم يرهن غيرهم و ينصرف الذين قضوا نوبتهم إلى أهلهم<sup>(٨٦)</sup>. وأما الودائع الذين كانوا رهن لدى كسرى ملك الفرس كان يرتهنهم وينزلهم بعض بلاده<sup>(٨٧)</sup> ، و قيل أنهم من أبناء أشرف العجم، و من خضع لحكمه من عجم و عرب<sup>(٨٨)</sup> ، و قيل إن جماعة من العرب بُعثوا إلى كسرى رهائن كانوا يسمون العباد<sup>(٨٩)</sup>.

واتبع بعض زعماء القبائل العربية سياسة المداراة مع حكام اليمن بهدف إرضائهم بسبب خوفهم من منع تجارهم من دخول أسواق اليمن لهذا وضعوا عندهم رهائن لضمان حسن الولاء ، ولمثل هذا مضت قريش ، فبعد دخول قوم من تجار الحبشة إلى مكة وثب بعض أحداث قريش على ما كان معهم من بضائع فینهبوا ، فوَقعت بينهم منافرة ثم اصطلحوا بعد أن مضت عدة من وجوه قريش إلى أبي يكسوم أبرهة الحبشي ، فأرضوه واعتذروا إليه وسألوه أن لا يقطع تجار أهل مملكته عنهم ، و ضماناً لوفائهم وضعوا الحارث بن علقمة بن كلدة رهينة عنده ولهذا لقب بـ ( الرهين )<sup>(٩٠)</sup> ، و رهن بني الثقيف عتيان بن مالك بن كعب لديه<sup>(٩١)</sup> و أما بنو نهد

فوادعوا أبرهة على أن ينزلوا السَّهْل من أرض اليمن آمنين، لا يتعرض لهم أحدٌ من قبَل أبرهة، ولا يعترضون لأحد من أصحاب أبرهة وتركوا عنده رجلاً رهينة من سادتهم يقال له طُفَيْل بن عبد الرحمن بن طفيل بن كعب الهندي<sup>(٩٢)</sup>، ودفع بني بهدلة لحوق بن دهلي بن عامر بن أحيمر بن بهدلة<sup>(٩٣)</sup> إلى النعمان ابن الشقيقة رهينة ليرعوا في أرضه ولا يفسدوا، وقد تغنى حصين بن بدر بن امرئ القيس والملقب الزبرقان<sup>(٩٤)</sup> بذلك قالاً:

دفعنا إلى النعمان منا رهينة ... غلاماً غذته بالوفاء بهادلة

نجيب جياذ كلما مد باعه ... إلى المجد لم يوجد له من يطاوله

فلا تنتحل ما نحن فزنا بمجده... عليك فأحظي الناس بالخير فاعله<sup>(٩٥)</sup>

وضمن قيس بن مسعود<sup>(٩٦)</sup> لكسرى هرمز بن أبريز ملك الفرس \_ الذي كان عامله على طف العراقيين والأبله \_ إن بكرأ لا تدخل السواد و لا تفسد فيه ووضع الأسود بن شريك<sup>(٩٧)</sup> رهينة عنده، ويقال إن الحارث بن ولة الذهلي<sup>(٩٨)</sup> وجماعة معه أغاروا على نواحي السواد، فبعث كسرى إلى قيس فقال: " غررتني من قومك" و بلغ بكر إن قيسا حبس فقال الأعشى الكبير:

أ قيس بن مسعود بن قيس بن خالد ... و أنت أمرؤ ترجو شبابك وائل

تركت بني بكر و عز سيوفهم ... وهاجرت تبغي القسط أمك تاكل

أ طورين في عام غزاة و رحلة ... إلا ليت قيسا غرقته القوابل

كأنك لم تشهد قرابين حوله ... تعوث ضباع فيهم و غوائل

ثم إن كسرى أرسل الي قيس و هو مسجون وقال له: " أرسل الي قومك فيأتوني برهائن منهم لأطلقك " ، فأرسل إليهم قائلاً: " دعوني في يده و لا ترهنوا أحد منكم " ، و قيل بل أرسل يسألهم إنفاذ رهائنهم إلى كسرى، فلم يجيبوه لأنهم كانوا قبل ذلك قد رهنوه الأسود بن شريك فهلك عنده، فاتهموه إنه قتله، و في ذلك يقول الأعشى:

من مبلغ كسرى إذا ما جاءه ... عني مالك مخشمت شردا

آليت لا أعطيك من أبنائنا ... رهناً فيفسدهم كمن قد أفسدا

فاقعد عليك التاج معتصباً به ... لا تطلبين سوامنا فتعبدا

وبقي قيس في السجن الي إن مات (٩٩) .

وقد تدفع الرهائن كضمان للالتزام بالعهود التي يقطعها بعض على أنفسهم ولمثل هذا وافق حاكم كندة واسمه "ملك" وكبار حاشيته على وضع أولادهم رهائن عند ملك سبأ وذي ريدان والمعروف باسم الشرح يحضب (حكم في سنة ١٢٥ قبل الميلاد) ، وتعهد له بعدم التحرش بمملكته وبمساعدة أعدائها (١٠٠) .

وعندما أصاب بني تميم القحط سار حاجب بن زرارة إلى كسرى ملك الفرس ليأخذ منه أماناً لقومه لينزلوا ريف العراق لأجل المرعى فقال له كسرى : " أنتم قوم غدر وأخاف على الرعايا منكم فقال له حاجب أنا ضامن أن لا تفعل قومي شيئاً من ذلك ، فقال له كسرى ومن لي بوفائك قال هذه قوسي رهينة " ، فاخذ القوس منه وأذن له ولقومه بدخول الريف (١٠١) ، وقيل غير ذلك إن حاجب قال لكسرى : " أريد مائة جمل محملة طعام ابعت بئمنها إذا صرت إلى أهلي، فقال: وما ترهنني على ذلك، فقال قوسي هذا فاستعظم همته وأمر له بطلبته فارتهن على ذلك قوسه" (١٠٢) ، وكانت بنو تميم تعد ذلك القوس من مفاخرهم وإلى هذا أشار ملح المطراني (١٠٣) بقوله :

تزهو علينا بقوس حاجبها ... زهو تميم بقوس حاجبها (١٠٤)

وتحدثت المصادر عن خبر الطائي الذي يرمز إلى وفاء العرب بالعهد ، إذ روى إن المنذر بن ماء السماء كان له يومين في السنة يسمي أحدهما يوم نعيم، والآخر يوم بؤس، فأول من يطلع عليه يوم نعيمه يعطيه مائة من الإبل شوما أي: سودا، وأول من يطلع عليه يوم بؤسه يعطيه رأس ظربان أسود، ثم يأمر به، فيذبح فلم يزل كذلك حتى مر به رجل من طيء يقال له: حنظلة بن أبي عفراء (١٠٥) وكان ذلك يوم بؤسه وعندما رآه المنذر قال: " لا بد من ذلك فاسأل حاجة أفضينها لك، فقال: تؤجلني سنة أرجع فيها إلى أهلي، وأحكم من أمرهم ما أريد، ثم أصير

إليك، فأنفذ في حكمك، فقال: ومن يكفل بك حتى تعود؟ " ، فاخذ الطائي ينظر في وجوه جلسائه، فعرف منهم شريك بن عمرو<sup>(١٠٦)</sup> ، فأنشد يقول:

يا شريك يا بن عمرو ... ما من الموت محاله  
يا شريك يا بن عمرو ... يا أخا من لا أخا له  
يا أخا شيبان فك الي ... وم رهنا قد أناله  
يا أخا كل مضاف ... وحياء من لا حياء له  
إن شيبان قبيل ... أكرم الله رجالها

وقبل إن ينهي قوله وثب شريك وقال: " أبيت اللعن، يدي بيده، ودمي بدمه إن لم يعد إلى أجله" ، فأطلقه المنذر وانتظره إلى الأجل الذي حدده وعندما حان موعدة جلس في مجلسه ينتظره أن يأتيه، فأبطأ عليه، فأمر بشريك، فقرب، ليقنتله وإذا براكب قد طلع عليهم، فتأملوه، فإذا هو حنظلة قد أقبل ، فلما رآه المنذر عجب من وفائهما وكرمهما، فأطلقهما، وأبطل تلك السنة<sup>(١٠٧)</sup> .  
ورهن عتبة بن ربيعة ابنه الوليد<sup>(١٠٨)</sup> مع نفر من بني عبد شمس عند بني أبي الحقيق واستعار حلبيهم لأبنته هند لما بنى بها أبو سفيان بن حرب وبعد شهرا رده وفك الرهن<sup>(١٠٩)</sup> ، وعندما أسرت بني فهم عروة بن مرة وقيل بنو كنانة أسرتهم ، مضى أخيه أبو خراش<sup>(١١٠)</sup> إليهم ومعه ابنه خراش، فنزل بسيد من ساداتهم وأخبره خبر أخيه، وسأله معاونته حتى يشتريه منهم، فوعده بذلك، وغدا على القوم مع ذلك الرجل، فسألهم في الأسير أن يهبوه له، فما فعلوا، فقال لهم: " فبيعوني، فقالوا: أما هذا فنعم " ، فلم يزل يساومهم حتى رضوا بما بذله لهم، فدفعت أبو خراش إليهم ابنه خراشاً رهينة، وأطلق أخاه عروة ومضيا، حتى أخذ أبو خراش فكاك أبنه، وعاد به إلى القوم حتى أعطاهم إياه وأخذ ابنه<sup>(١١١)</sup> ، وهذا النوع من البيع كان شائعاً عند عرب الجاهلية وهو ما يسمه البيع بالنسيئة -تأجيل قبض الثمن- ولضمان الوفاء به تؤخذ الرهون من المشتري ، وقد اشتهر به يهود المدينة المنورة حيث كانوا يستغلون حاجة الفقراء أو أصحاب الأراضي القليلة والضعيفة والإنتاج إلى الاستدانة منهم نظير رهن يقدمونه ، فيزيد هؤلاء

اليهود من ثرواتهم بينما يصاب الفقراء بالخسارة والخراب، وربما يضطر صاحب الأرض القليلة إلى التخلي عنها وفاء لديونه<sup>(١١٢)</sup> ، وأجاز الإسلام رهن الدين بدليل إن النبي { ﷺ } رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ<sup>(١١٣)</sup> ، كما إن إخوة بني حارثة أرادوا رهن سلاحهم عند كعب بن الأشرف لتمراً ابتاعوه منه<sup>(١١٤)</sup> .

### ٣- رهن الديات :

وأخذ العرف الجاهلي بأصل تعويض الضرر وإزالته عمّن وقع الضرر عليه وذلك بدفع تعويض عادل يرضى عنه أو ترضى عنه ورثته في حالة وفاة من وقع الاعتداء عليه ويقال لذلك: "الدية"<sup>(١١٥)</sup> ، وسميت الدية عقلاً "لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً، لأنها كانت أموالهم، فسميت الدية عقلاً لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه ، ويقال للذين يتعاقلون على دفع الدية العاقلة"<sup>(١١٦)</sup> .

وذكر أن بعض حكام العرب كانوا يحكمون في الديات بمائة من الإبل، وقد نسب بعضهم هذا الحكم إلى أبي سيار عميلة بن الأعزل العدوانى على إنه أول من جعل الدية مائة من الإبل<sup>(١١٧)</sup> ، ونسب بعض آخر هذا الحكم إلى عبد المطلب بن هاشم ، فأخذت به قريش والعرب<sup>(١١٨)</sup> . ولكن بعد ذلك أصبحت تختلف باختلاف درجات القبائل ومنازل الناس، فقد تكون عشرة من الإبل وقد تبلغ ألفاً ، فإذا كان القاتل من سواد الناس ومن القبائل الصغيرة الضعيفة. كانت ديته قليلة، أما إذا كان من أشرف القبيلة زادت ديته عن ذلك تبعاً لمنزلة القاتل ولمكانته. وإذا كان القاتل ملكاً، كانت ديته ألفاً من الإبل، وتسمى هذه الدية "دية الملوك"<sup>(١١٩)</sup> ، وهو ما أخذه الأسود بن المنذر من الحارث بن سفيان في دية مقتل ابنه شرحبيل . إما دية الصريح فهي دية كاملة، وهي عشرة من الإبل وهذا ما ذكره بن الكلبي إذ أكد بان عبد المطلب بن هاشم أعطى لقوم من جذام عشرة ابل في دية رجل منهم اغتيل بمكة ورهن رداءه حتى يوفيهم ديتهم<sup>(١٢٠)</sup> . أما إذا كان القاتل حليفاً، فتكون ديته عندئذ نصف دية الصريح، أي: خمساً من الإبل<sup>(١٢١)</sup> ، وهذا ما دفع في دية

مولى كان لمالك بن العجلان الخزرجي<sup>(١٢٢)</sup> الذي قتله سمير بن يزيد بن مالك الأوسي<sup>(١٢٣)</sup> و قال مالك: " لا أخذ في مولاي دون دية الصريح "، ولكن الأوس أبوا إداية المولى، فلما رأى ذلك مالك جمع قومه من الخزرج، وكان فيهم مطاعاً وأمرهم بالتهيؤ للحرب. فلما بلغ الأوس استعدادهم وتهيؤوا للحرب، ثم خرجوا فالتقوا بالصفينة بين بئر سالم وبين قباء (قرية لنبي عمرو بن عوف) فاقتتلوا قتالاً شديداً حتى نال بعض القوم من بعض، ثم إن رجلاً من الأوس نادى: "يا مالك، ننتدك الله والرحم - وكانت أم مالك إحدى نساء بني عمرو بن عوف - فاجعل بيننا وبينك عدلاً من قومك فما حكم علينا سلمنا لك "؛ فراعوا مالك عند ذلك، وقال نعم؛ فاخاروا عمرو بن امرئ القيس<sup>(١٢٤)</sup> أحد بني الحارث بن الخزرج فرضي القوم به، وقال عمرو: " فإني أقضي بينكم: إن كان سمير قتل صريحاً من القوم فهو به قود، وإن قبلوا العقل فلهم دية الصريح، وإن كان مولى فلهم دية المولى بلا نقص، ولا يعطى فوق نصف الدية " . فلما قضى غضب مالك بن العجلان وأمر قومه بالقتال، فجمع القوم بعضهم لبعض ثم التقوا بالفضاء عند أطام بني قينقاع، فاقتتلوا قتالاً شديداً، ثم تداعوا إلى الصلح فحكموا ثابت بن حرام بن المنذر أبا حسان بن ثابت النجاري، ففضى بينهم أن يدوا مولى مالك بن العجلان بدية الصريح ثم تكون السنة فيهم بعده على مالكٍ وعليهم كما كانت أول مرة: المولى على ديتته؛ والصريح على ديتته؛ فرضي مالك وسلم الآخرون. وكان ثابت إذ حكموه أراد إطفاء النار فيما بين القوم ولم شعئهم، فأخرج خمساً من الإبل من قبيلته حين أبت عليه الأوس أن تؤدي إلى مالك أكثر من خمس وأبي مالك أن يأخذ دون عشر. فلما أخرج ثابت الخمس أرضى مالكاً بذلك ورضيت الأوس، واصطلحوا بعهد وميثاق، ففي ذلك يقول حسان بن ثابت لما كان أبوه أصلح بينهم ورضاهم بقضائه في ذلك:

**وأبي في سميحة القائل الفا ... صل حين التفت عليه الخصوم<sup>(١٢٥)</sup>**

ولكن الروايات التاريخية تؤكد إن مقدار الدية لم يكن ثابتاً، فعندما قتل كعب بن أبي ربيعة قاتل أخيه ابن ضباء الوالبي<sup>(١٢٦)</sup>، فلما علم بنو جعفر بقتله تحزبوا وتجمعوا لشن غارة على بني

أسد، فأتاهم مالك بن ربيعة بن أبي عبد الله بن أبي بكر فقال: " إنما قتل كعب ثأره وأنا أديه أربعين من الإبل" ، وترك ابنه قحافة رهينة بها حتى يؤديها إليهم<sup>(١٢٧)</sup> .

وبذلك كانت بعض القبائل تحتفظ برهينة من ذوي القاتل إذا لم يكن قادر على سداد الدية في وقتها ، فذكر إن سعيد بن العاص قد رهن ابنه أبانا في دم أبي ذئب من بني عامر بن لوي<sup>(١٢٨)</sup> . وعندما قتل حباب الطابخي رجلاً من كلب ووجبت عليه الدية رهن ابنه حبوبة الصغير مع أمه وخرج ليجمعها<sup>(١٢٩)</sup> . وعندما قتل الوليد بن المغيرة المخزومي<sup>(١٣٠)</sup> اتهمت قريش بني القمير من خزاعة بقتله ، فلما سمع بسر بن سفيان<sup>(١٣١)</sup> بذلك أخذ بيد ابنه وقريش جلوس فقال: " يا معشر قريش! أنتم أعز الناس علينا حرباً وأحب الناس إلينا سلماً وقد اتهمتمونا من قتل الوليد بما اتهمتمونا به وإنما لم نغده ولم نطله، وهذا ابني لكم رهن بالدية" ، فأخذ خالد بن الوليد إلى منزله فأطعمه وكساه حلة وطيبة ثم رده وكانت الدية تؤدي مقطعة في سنين، فأداها عاماً، ثم حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وقد بقي من الدية شيء، فوضعه رسول الله ﷺ { فيما وضع من دماء الجاهلية، فلم يؤد شيئاً بعد ذلك<sup>(١٣٢)</sup> }

وأقر الإسلام اخذ الدية بالأمر الإلهي الوارد في سورة النساء بقوله تعالى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } ( الآية ٩٢ ) .

#### ٤- رهن القمار :

يشير اللغويين الي إن أصل القمار المراهنة أي يراهن الرجل صاحبه في المسابقة، يضع هذا رهناً وهذا رهناً، فأيهما سبق فرسه أخذ رهنه ورهن صاحبه<sup>(١٣٣)</sup> ، وبذلك فان قماره مقامرة وقماراً فقمّره أي رآهته فغلبه وهو التّقامرُ ، وفي تاج العروس : قَمَرْتُ

الرَّجُلَ أَقْمَرُهُ بِالْكَسْرِ إِذَا لَا عَبْتَهُ فِيهِ فَغَلَبَتْهُ وَقَامَرَتْهُ فَفَمَرَتْهُ أَقْمَرُهُ بِالضَّمِّ قَمْرًا إِذَا فَاخَرَتْهُ عَلَيْهِ فَغَلَبَتْهُ (١٣٤)

والقمار من الألعاب المتفشية في الجاهلية وتسمى الميسر في العربية لأنه يدل على اخذ مال الرجل ببسر وسهولة من غير كد ولا تعب (١٣٥) ، كما أنها تعني سلب يسار المقامر (١٣٦) . وممكن إن يدخل التقامر في بعض الألعاب ومنها التسابق على ظهور الخيل والتي كانت من أهم ما مارسها العرب في جاهليتها ، وهي لا تزال معروفة الي يومنا هذا ، وقد أجازه الإسلام ولكن ليس بمفهومه الجاهلي الذي كان فيه الرجل يراهن صاحبه على المسابقة بين خيلهما ويضع كلاً منهما رهنه ، فأيهما سبق فرسه أخذ رهنه ورهن صاحبه وقد يؤدي ذلك الي وقوع الخصومة بينهما ، كما وقع بين قيس بن زهير بن جذيمة العبسي وحذيفة بن بدر الذبياني اللذان تراهنا على فرسيهما داحس التي كانت لقيس والغبراء لحذيفة (١٣٧) وقيل أُجْرَى قَيْسٌ داحساً والغبراء، وحذيفة الخَطَّارَ والحَفَاءَ (١٣٨) ، وقيل إن الذي دعا الي الرهان فتى من عبس يقال له ورد بن مالك (١٣٩) أتى حذيفة فجلس إليه فقال له : " لو اتخذت من خيل قيس فحلاً يكون أصلاً لخيلك " ، فرد حذيفة قالاً : " خيلي خير من خيل قيس " ولجأ في ذلك إلى أن تراهنا على فرسين من خيل قيس وفرسين من خيل حذيفة ، وتواضعا الرهان على مائة بعير وقيل والرهن عشرة أذواد (أنثى الإبل) ، وجعلا الغاية من واردات إلى ذات الإصا (١٤٠) والمسافة بينهما مائة غلوه (وهو مقدار رمية بسهم وقيل الارتفاع في الشيء ومجاوزة الحد فيه) ، وعندما بدا السباق بينهما كان حمل بن بدر أخ حذيفة قد اتفق مع مجموعة فتية إن يرابطوا على طريق الفرسين وأمرهم إن جاء داحساً سابقاً إن يردوه عن الغاية فلما شارف داحس الغاية ودنا من الفتية، وثبوا في وجه داحس فردوه عن الغاية. ففي ذلك يقول قيس بن زهير:

وما لاقيت من حمل بن بدر ... وإخوته على ذات الإصا  
هم فخروا علي بغير فخر ... وردوا دون غايته جوادي

وبذلك ثارت الحرب بين عيس وذبيان ، فبقيت أربعين سنة وعرفت بحرب داحس والغبراء (١٤١) .  
وقيل إن قيس كان كارهاً لهذا الرهان، فقد قال: " لم ينته رهان قط إلا إلى شر " . ثم أتى بني بدر، فسألهم ترك الرهان، فقالوا: " لا، حتى نعرف سبقنا؛ فإن أخذنا فحقتنا، وإن تركنا فحقتنا " ، فغضب قيس وثبته وقال: " أما إذ فعلتم فأعظمووا الخطر " ، فقال أبو جعدة الفزاري (١٤٢) :

آل بدر دعوا الرّهان فإِنّا ... قد ملنا اللجاج عند الرهان

ودعوا المرء في فزارة جاراً ... إنّ ما غاب عنكم كالعيان

ليت شعري عن هاشم وحصين ... وابن عوف وحات وسانن

حين يأتهم لجاجك قيساً ... رأي صاح أبيت أم نشوان (١٤٣)

وان الذي هاج العداء بين قريش وبني عامر بن صعصعة هو كرز بن ربيعة العامري (١٤٤) الذي راهن جماعة من بني العرقة، إحدى بطون بني تيم بن غالب والمعروفة بتيم الأدرم على فرس لهم يقال له البرق، والرهان ثلاثون فرساً مثلها، ليس فيها عيباً يذكر ، وحمل كرز على فرسه: المجالد بن زهير بن ربيعة بن عمرو بن عامر (١٤٥) ، فجاء سابقاً، وهلك البرق فأخذ السبق وناشده في رده فأبى ، فلبثوا قريباً من سنتين ثم ركب بنو العرقة القرشيين ، فلقوا: رجالاً من بني عامر بن ربيعة بأسفل العقيق في إبل لهم فيها فرس يقال لها العنب عشراء، فطردوا الإبل فقالوا لهم: "أعلمونا من أنتم؟ قالوا قريش، قالوا وأيهم؟ قالوا بنو العرقة. قالوا فهل كان من حدث؟ قالوا: لا إلا يوم البرق " ، وحمل أسيد بن مالك العامري على أسيد بن العرقة القرشي فقتله، ثم وقع بينهم القتال ، وعرف هذا اليوم بيوم العنب (١٤٦) .

وربما لهذا السبب حرمة الأقرع بن حابس التميمي الذي يعد أول من دعا الي تحريمه في الجاهلية لما تثيره من خصومات بين إحياء العرب (١٤٧) .

ورهن سباق الخيل احتل أهمية كبرى بين العرب ولهذا قد وضعوا رهان كبير في اغلب الأحيان ، فعندما راهنت بنو نفاثة بن عبد الله بن كلاب بني الأحوص بن جعفر بن كلاب على فرس يقال له: أهلوب وكان لربيعة بن عمرو بن نفاثة وقد لقب به ، فقيل له : فارس أهلوب

جعلت رهانها جارية يقال لها جهيرة وثلاثين من الإبل وقد فاز بها بنو نفاثة<sup>(١٤٨)</sup>. وعندما قال عميرة بن هاجر بن عمير الخزاعي<sup>(١٤٩)</sup> لمالك بن عميلة بن السباق<sup>(١٥٠)</sup>: " فرسي أجود من فرسك " ، طلب منه الرهان بينهما وجعل الرهن مائة من الإبل ، وأرسلا فرسيهما ، فاقبل فرس عميرة سابقاً واخذ الرهن<sup>(١٥١)</sup> .

وقد يرهن الرجل منهم على حريته ، فيذكر إن عبد المطلب بن هاشم راهن أمية بن عبد شمس<sup>(١٥٢)</sup> وجعل الرهن " مائة من الإبل وعشرة اعبد وعشرة إماء واستعباد سنة ، وجز الناصية " ، وعندما سبق فرس عبد المطلب اخذ الرهن وعندما أراد جز ناصيته قال له " أو افتدي منك باستعباد عشر سنين ، ففعل " ، وبذلك كان أمية في حاشية عبد المطلب عشر سنين<sup>(١٥٣)</sup> . ولم يقتصر رهان عرب الجاهلية على سباق الخيل وإنما راهنت على العاب آخر ولاسيما التي يكثر فيها اللهو فذكر إن مفرغ الحميري تراهن مع جماعة من أصحابه على أيهم يتمكن من شرب سقاء لبن كاملة ، فكان الرهن له ولهذا لقب بالمفرغ<sup>(١٥٤)</sup> . وفي هذا النوع من الرهان قد يخسر الرجل كل ماله كما حدث مع العاص بن هشام<sup>(١٥٥)</sup> الذي قمره أبو لهب في عشر من الإبل، ثم في عشر فقمره، ثم في عشر فقمره، ثم في عشر فقمره، إلى أن خلع من ماله فلم يبق له شيء، فقال له العاص : " إني أرى القداح قد حالفتك يابن المطلب فهلم أقامرك، فإينا قمر كان عبداً لصاحبه، قال: افعل " ففعل فقمره أبو لهب فكره أن يسترقه فتغضب بنو مخزوم، فمشى إليهم وقال: "افتدوه مني بعشر من الإبل؛ فقالوا: لا والله ولا بوبرة، فاسترقه فكان يرعى له إبلاً"<sup>(١٥٦)</sup> .

ولم يتوقف الرهن على المال فربما يراهن الرجل منهم بابنه وهذا ما قام به المثلث بن المشجر العائذي<sup>(١٥٧)</sup> الذي قمره عمارة بن زياد حتى اجتمع عليه عشرة أ بكر (الفتي من الإبل)، فطلب منه المثلث أن يخلي عنه حتى يأتي أهله فيرسل إليه بالذي له، فأبى ذلك، فرهنه ابنه شرحاف ، وخرج المثلث فأتى قومه فأخذ البكاراة فأتى بها عمارة وافتك ابنه<sup>(١٥٨)</sup> ، وقيل إن السبب المباشر في اندلاع الحرب بين بني شيبان وبني الأصرم والتي عرفت بيوم عين محلم أن

يزيد بن مسهر الشيباني<sup>(١٥٩)</sup> رهن أصرم بن عوف بن ثعلبة الاصرمي ، فلما قمره طلب منه أن يدفع إليه ابنه أفلت وشهابا ابني أصرم<sup>(١٦٠)</sup> رهينة وأمهما فطيمة بنت شرحبيل بن عوسجة ، فأبت أمهما وأبى يزيد إلا أخذهما، فنادت قومها، فحضر الناس للحرب، فاشتملت فطيمة على ابنيها بثوبها، وفك قومها عنها وعنهما وانهزم بنو شيبان، فذلك قول الأعشى:

نحن الفوارس يوم الحنو ضاحية ... جنبى فطيمة لا ميل ولا عزل<sup>(١٦١)</sup>

لما أنزل الله تعالى في سورة الروم قوله : { الم . غَلَبَتِ الرُّومُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بضع سنينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفِرْحُ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ } (الآيات ١ - ٥) . وقال علماء السير: وقد فرح المشركون وقالوا لأصحاب رسول الله { ﷺ } : " إنكم أهل كتاب والنصارى أهل كتاب ونحن أميون وقد ظهر إخواننا من أهل فارس على إخوانكم من الروم، فإن قاتلتمونا لنظهرن عليكم ، فنزلت هذه الآية، فخرج بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى المشركين، فقالوا له: " هذا كلام صاحبك، فقال: الله أنزل هذا " ، فقالوا لأبي بكر: " نراهنك على أن الروم لا تغلب فارس، فقال أبو بكر: البضع ما بين الثلاث إلى التسع، فقالوا: الوسط من ذلك ست " ، فوضعوا الرهان وكان الرهن مائة بعير ، فرجع أبو بكر إلى أصحابه فأخبرهم، فلاموه، وقالوا: "هلا أقررتها كما أقرها الله لو شاء أن يقول ستاً " ، فخرج أبو بكر: "أزيدكم في الخطر وأزيدكم في الأجل إلى تسع سنين" . فغلب أبو بكر وأخذ رهانهم وكان ذلك قبل هجرة المسلمين من مكة، فظهرت الروم على فارس<sup>(١٦٢)</sup> . وكان ذلك قبل أن يُحرم الرهان ، وقد حرم بموجب الأمر الإلهي الوارد في سورة البقرة وهي من السور المدنية بقوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (الاية ٢١٩) }<sup>(١٦٣)</sup> .

وقد ذكرنا في البدء أن الإسلام أجاز رهان التسابق على ظهور الخيل. لكن بشرط إن يكون الرهن من أحدهما بشيء مسمى، على أنه إن سبق لم يكن له شيء، وإن سبقه صاحبه أخذ

الرهن، فهذا حلال، لأن الرهن إنما هو من أحدهما دون الآخر. وكذلك إن جعل كل واحد منهما رهناً وأدخلا بينهما محلاً، وهو فرس ثالث يكون مع الأولين، ويسمى أيضاً الدخيل، ولا يجعل لصاحب الثالث شيء، ثم يرسلون الأفراس الثلاثة، فإن سبق أحد الأولين أخذ رهنه ورهن صاحبه، فكان له طيباً، وإن سبق الدخيل أخذ الرهنين معاً، وإن سبق هو لم يكن عليه شيء. ولا يكون الدخيل إلا رائعاً جواداً، لا يأمن أن يسبقهما، وإلا فهذا قمار لأنهما كأنهما لم يدخلا بينهما محلاً<sup>(١٦٤)</sup>. وهذا ما أكدته رسول الله ﷺ بقوله: " من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار " <sup>(١٦٥)</sup>. وهذا النوع لا يسمى رهن قمار وإنما رهن سباق ولا يجوز العمل به إلا في ثلاث فقط وهي التي ذكرها الرسول ﷺ في حديثه: " لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر " <sup>(١٦٦)</sup>، فالخف كناية عن الإبل، والحافر للخيل، والنصل للرمي <sup>(١٦٧)</sup>. وذكر إن أول مسابقة على الخيل كانت في الإسلام سنة ( ٦ هـ / ٦٢٧ م ) والتي سبق فيها فرس أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، فاخذ السبق <sup>(١٦٨)</sup>. كما إن السبق في الإسلام لا يقتصر على الفائز الأول وإنما يشمل الرابع الثاني والثالث وحتى الذي يأتي في المرتبة السادسة، وهذا ما قام به رسول الله ﷺ { أجرى سباقاً بين الخيل في المدينة فأعطى السابق ثلاث حطل والمصلي (الرابع الثاني) حلتين، والثالث حلة، والرابع ديناراً، والخامس درهماً، والسادس قطعة من الفضة <sup>(١٦٩)</sup>.

### رابعاً - أصناف الرهون :

وذكرت المصادر التاريخية إن عرب الجاهلية كانت تجيز رهن أي شيء مهما بلغت قيمة المادية والمعنوية، وقد يكون شيئاً لا قيمة له من الوجهة المادية مثل التقاط عوداً من الأرض وإيداعها رهناً كما ورد في قصة مروان القرظ بن زنباع<sup>(١٧٠)</sup> الذي رهن عوداً على مائة من الإبل لامرأة زهير بن أمية<sup>(١٧١)</sup>، وهنا إشارة إلى إن المسالة تتعلق بمدى الثقة والتوثيق من الشخص ووضع الرهن هو تحصيل حاصل. أو كان الشيء الثمين جداً مثل رهن

الأولاد ويبدو إن ذلك كان من أصعب الرهون على نفس العربي إذ يقول احيحة بن الجلاح الأوسي<sup>(١٧٢)</sup> :

فهل من كاهن أؤدي إليه ... إذا ما حان من ربي نزول  
نزول يراهنني ويرهنني بنيه ... وأرهنه بني بما أقول  
فما يدري الفقير مني عناه... وما يدري الغني متى يعول<sup>(١٧٣)</sup>

وقد رهننت قريش أربعين فتى من أبنائها ومن بينهم حكيم بن حزام<sup>(١٧٤)</sup> لدى هوازن حين اصطلحوا معها<sup>(١٧٥)</sup> ، ورهننت الحارث بن علقمة بن كعدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن فُصيِّ والذي لقب بـ (الرهبين) فيما بعد لدى أبي يكسوم أبرهة الحبشي<sup>(١٧٦)</sup> ، ورهن أبو خراش خويلد بن مرة الهذلي<sup>(١٧٧)</sup> ابنه خراش ليفك أسر أخيه عروة من بني فهم<sup>(١٧٨)</sup> .

وأحياناً ترهن النساء ، فعندما قتل والد حبوبة بن حباب الطابخي<sup>(١٧٩)</sup> رجلاً من كلب رهن ابنه مع أمه عندهم إلى إن تمكن من جمع الدية لهم<sup>(١٨٠)</sup> ، ورهن مالك بن عمير بن أبي ذراع<sup>(١٨١)</sup> امرأته النوار لدى السلبيك بن عمير بن يثربي<sup>(١٨٢)</sup> أحد بني مقاعس<sup>(١٨٣)</sup> .

ولم نستطع البيان من موقف الإسلام من رهن الأولاد والنساء ، ولكن يمكن القول إن المسلمين كانوا لا يستسيغون ذلك ، فعندما طلب كعب بن الأشرف<sup>(١٨٤)</sup> من الأنصار الذين جاءوا لأخذ تمرأ منه ويوافوه بثمنها بعد ذلك ، إن يرهنوا أبناءهم لديه ولكنهم رفضوا وقالوا له : " إنا نستحي إن يعير أبناؤنا فيقال، هذا رهينة وسق، وهذا رهينة وسقين " <sup>(١٨٥)</sup> .

ومن عادة العرب رهن السلاح الذي يعد فخر العربي آنذاك ، ذكر إن أرطاة بن سُهَيْة المري<sup>(١٨٦)</sup> قال :

رَبَطْنَا دِيَاتِ الْمَلُوكِ سَعَىٰ بِهَا ... سِنَانٌ وَسَيَّارٌ بِنِ عَمْرٍو فَأَسْرَعَا  
وَنَحْنُ رَهْنًا الْقَوْسَ ثُمَّ أَفْتَكِكْتُهَا ... بِأَلْفٍ عَلَىٰ ظَهْرِ ابْنِ مُرْتَةَ أَقْرَعَا

قالها عندما رهن الحارث بن سفيان الصادري<sup>(١٨٧)</sup> قوسه في دية ابن النعمان بن المنذر ملك الحيرة<sup>(١٨٨)</sup> ، وقيل ابن الأسود بن المنذر<sup>(١٨٩)</sup> الذي قتله الحارث بن ظالم<sup>(١٩٠)</sup> والتي كانت دية

مئة ناقة ، ولكن أدركه الموت قبل استرداد قوسه ولهذا سعى أخيه لأمة سيار بن عمرو بن جابر الفزاري لفك رهن قوس أخيه وأدى المائة ناقة<sup>(١٩١)</sup> ، ورهن البقير<sup>(١٩٢)</sup> قوسه في دماء عبس وذبيان بألف ناقة وفي ذلك يقول شبيب بن يزيد المري، المعروف بابن البرصاء<sup>(١٩٣)</sup> :

وَنَحْنُ رَهْنَا الْقَوْسَ فِي حَرْبِ دَاحِسٍ ... بِالْفِ، وَكَانَتْ بَعْدَهَا مِئَتَانِ<sup>(١٩٤)</sup>

وقال أبو تمام حبيب بن أوس الطائي<sup>(١٩٥)</sup> يفتخر برهن حاجب لقوسه لدى مالك الفرس كسرى :

إِذَا افْتَخَرْتَ يَوْمًا تَمِيمٌ بِقَوْسِهَا... عَلَى النَّاسِ أَوْ مَا وَطَدْتَ مِنْ مَنَاقِبِ

فَأَنْتُمْ بَدَى قَارِ أَمَالْتِ سَيُوفِكُمْ ... عَرُوشِ الَّذِينَ اسْتَرْهَنُوا قَوْسَ حَاجِبِ<sup>(١٩٦)</sup>

وأجاز المسلمون رهن السلاح بالسنة اذ ورد في كتب الحديث النبوي على ما يؤكد رهن الرسول { ﷺ } لدرعه عند رجل من اليهود بثلاثين صاعاً من الشعير<sup>(١٩٧)</sup> ، كما دفع أمير المؤمنين علي (عليه السلام) درعه رهناً كوثيقة لاستدانته مبلغ مهر السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) وقد أدى دينه من سهمه من غنائم معركة بدر سنة ٢ هـ / ٦٢٣ م<sup>(١٩٨)</sup> ، كما إن خمسة نفر من الأنصار أرادوا رهن سلاحهم عند كعب بن الأشرف لتمراً ابتاعوه منه فوافق وقال لهم : " إن السلاح لوفاء "<sup>(١٩٩)</sup> .

واستخدمت العرب الإبل كرهائن ولاسيما في سباقات الخيل ، فقد ذكر إن قيس بن زهير وحذيفة بن بدر تسابقا على داحس والغبراء أيهما يكون له سبق ، وكان داحس فرساً لقيس والغبراء والمعروفة أيضاً بـ ( حجراً ) لحذيفة والرهان مائة بعير<sup>(٢٠٠)</sup> ، وقد طلب قيس الرهان عندما قال له حذيفة : " ما أرى فيها جواداً مبرراً "<sup>(٢٠١)</sup> ، والمبر تعني الفرس الغالب ، ورهن العقار بن سليل فرسه عند امرأة من جعفي كانت تباع الخمر، على أربعة أبعرة ومن ثم عاد إليها فضمن أن يبعث إليها بالأبعرة وسألها أن تعطيه الفرس، وجعل كلمته هي الرهن ففعلت وخاصة إن العرب كانت تعتبر الوفاء بالعهد محمداً وواجباً ، فأخذ الفرس فركبه وقال في ذلك العقار :

أما حليلة ذيبان فقد كسرت ... في الفعل منها فلم تدنس كما دنسوا

جادت بما سنلت لما رأت جزعى ... من فوق أعيط في لحظاته شوس

## منحت مشجعة الجعفي مرهفة ... كأنها حين جازت صدره قبس

ظلت كرائم جعفي تطيف بها ... هيهات من طالبيه ذاك ما التمسوا<sup>(٢٠٢)</sup>

ويمكن إن يرهن الرجل منهم ردائه ، كما فعل عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عندما رهن ردائه في دية لبنى جذام الذين قتل منهم رجلاً على يد جماعة من أهالي مكة<sup>(٢٠٣)</sup> ، وترهن الدار أحياناً ولاسيما عند الدين ، فيروى إن طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي والملقب بـ (طلحة الطلحات)<sup>(٢٠٤)</sup> خرج في يوم صائف فأصابه الحر فعطش، فنظر إلى دار لها فناء حسن وظل ممدود، فعدل إليها وجلس ثم استسقى ماء وسأل عن رب الدار فقيل أنه مختف من دين ركه وأن الدار رهن عند غريمه في ألف دينار، فأرسل إلى الغريم فدفع إليه ماله، ورد على الرجل داره وأجزل صلته<sup>(٢٠٥)</sup> .

وانفرد القمي (٦٦٠ هـ / ١٢٦٧ م) بذكر رواية تشير إلى رهن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس مفتاح بيت الله الحرام الذي كان وراثته في بني أمية عقباً بعد عقب وكان لهم بذلك عز وشرف ونبل ، عند الخمار واخذ منه خمراً لضيوفه<sup>(٢٠٦)</sup> ، بينما تجمع المصادر على إن قبيلة خزاعة وليت بيت الله الحرام كانوا يتوارثون مفتاحه حتى كان آخرهم حليل بن حبشية الخزاعي<sup>(٢٠٧)</sup> والد حبي زوجة قصي بن كلاب الذي ورث منه المفتاح الكعبة وخلف عليه أكبر بنية عبد الدار، فكان في ولده إلى وقت فتح مكة<sup>(٢٠٨)</sup> ، فأخذ النبي من عثمان بن طلحة بن أبي طلحة<sup>(٢٠٩)</sup> ثم رده إليه وقال : " خذوها خالدة مخلدة ولا ينزعها منكم إلا ظالم " <sup>(٢١٠)</sup> .

وقد شاع عن العرب الحرص على الوفاء بما رهن عليه ، وهذا ما ذكره وزراء كسرى له إذ قالوا : " العرب لو رهن أحدهم شيئاً لا بد أن يفى به " ، وكانت مناسبة هذا القول مجيء حاطب بن زرارة ليأخذ من ملكهم كسرى أماناً لقومه لينزلوا ريف العراق لأجل المرعى عندما أجدبت ارض تميم ، فقال له كسرى : " أنتم قوم غدر وأخاف على الرعايا منكم فقال له حاجب أنا ضامن أن لا تفعل قومي شيئاً من ذلك فقال له كسرى ومن لي بوفائك قال هذه قوسي رهينة " وعندما هلك حاجب طالب ولده عطارد بقوس أبيه ، فقال له كسرى : " إنك لم تسلم إلى شيئاً فقال

أيها الملك أنا وارث أبي وقد وفينا بالضمان فإن لم تدفع إلي قوس أبي صار عارا علينا وسبة فدفعها له " (٢١١) .

### الخاتمة :

ويتبين من هذه الدراسة إن الرهن هو وثيقة بالدين التي تجعل الشيء المرهون محبوس عن التصرف فيه حتى يستوفي المرتهن حقه . وصحة الرهن عند عرب الجاهلية إما إن يكون عيناً مقبوضاً يوضع عند المرتهن (صاحب الدين) لينوب مناب ما أخذ منه ، أو بإمكانه ترك الارتهان ويعتمد على أمانة المرتهن ، وقد أجاز الإسلام الأمران معاً وبالحكم القرآني الوارد في سورة البقرة بقوله تعالى : {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (الآية ٢٨٣) } .

وأجازت عرب الجاهلية الرهن في كل زمان ومكان ومهما اختلفت مناسبة الرهن، إما المسلمين فقد أجازوه في السفر بنص التنزيل السابق الذكر واختلفوا فيما بينهم حول مشروعية في الحضر . وعمل عرب الجاهلية بمبدأ غلق الرهن ، والمعنى أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن وأبطل الإسلام هذه الظاهرة بالسنة النبوية .

هوامش البحث

- ١- ابن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ٤٥٢/٢ .
- ٢- لسان العرب ١٨٩/١٣ .
- ٣- الزبيدي ، تاج العروس ٢٥١/١٨ .
- ٤- ابن منظور ، لسان العرب ١٨٩/١٣؛ الزبيدي ، تاج العروس ٢٥٢/١٨ .
- ٥- الفراهيدي ، العين ٢١٢٨/٥؛ ابن منظور ، لسان العرب ١٩٠/١٣؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٢٣٠/٤ .
- ٦- الجوهرى ٢١٢٨/٥ .
- ٧- ابن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ٤٥٣/٢؛ الزبيدي ، تاج العروس ٢٥١/١٨ . وابن السكيت هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق البغدادي النحوي المؤدب دين خير، حجة في العربية وله من التصانيف نحو من عشرين كتابا وأدب ولد المتوكل ، ويروى أن المتوكل نظر إلى ابنه المعتر والمؤيد، فقال لابن السكيت: من أحب إليك: هما، أو الحسن والحسين؟ فقال: بل قنبر ، فأمر الأتراك، فداسوا بطنه، فمات بعد يوم ، وقيل: حمل ميتا في بساط وكان ذلك سنة أربع وأربعين ومئتين. ينظر عن ترجمته : الذهبي ، سير إعلام النبلاء ١٦/١٢ . ١٩ -
- ٨- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٢٣٠/٤ .
- ٩- الجوهرى ، الصحاح ٢١٢٩/٥؛ عبد القادر ، مختار الصحاح ١٤١ .
- ١٠- صاحب بن عباد ، المحيط في اللغة ٣٠٦/١ .
- ١١- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٢٣٠/٤ .
- ١٢- ابن حنبل ، مسند احمد ٧/٥ ؛ العيني ، عمدة القاريء ٨٨/٢١ .
- ١٣- ابن منظور ، لسان العرب ١٨٨/١٣؛ الزبيدي ، تاج العروس ٢٥١/١٨ .
- ١٤- الراغب الأصفهاني ، مفردات غريب القرآن ٢٠٤ .

- ١٥- المازندراني ، شرح أصول الكافي ٢٠٧/١٠ .
- ١٦- يزيد بن الحارث بن قيس بن مالك بن أحمر بن حارثة بن ثعلبة بن كعب بن الحارث بن الخزرج ويعرف بابن فسحم الأنصاري الخزرجي ، شهد بدرا وقاتل حتى سقط شهيداً وذكر أن فسحم اسم أمه وهي من بني القين وقيل إن النبي صلى الله عليه و سلم آخى بينه وبين ذي الشمالين. ينظر عن ترجمته : ابن حجر ، الإصابة ٦٥٢/٦ .
- ١٧- ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٦٧٩/١ .
- ١٨- ابن منظور ، لسان العرب ٣٨٦ /٨ .
- ١٩- الفراهيدي ، العين ١٩٥/٢؛ الجوهرى ، الصحاح ١٢٩٩/٣ .
- ٢٠- العلامة الحلي، حرير الأحكام ٤٦٣/٢ ؛ أبو حبيب: سعدي ، القاموس الفقهي ١٤٥ .
- ٢١- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٢٩١/٣ .
- ٢٢- ابن منظور ، لسان العرب ١٨٩ /١٣؛ الزبيدي ، تاج العروس ٢٥٢/١٨ .
- ٢٣- العيني ، عمدة القاري ٦٧/١٣ .
- ٢٤- الجصاص ، أحكام القرآن ٦٤٦/١؛ الشيخ الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ٣٨٠/٢ .
- ٢٥- بخت نصر بن برازاد بن سنجاريف بن النمروذ عقب كاسد بن حاور وهو أخو إبراهيم الخليل وبنو كاسد هؤلاء من ملوك بابل ويعرفون بالكسدانيين نسبة إليه وان بخت نصر منهم ملك أكثر المعمور وغلب على بنى إسرائيل وأزال دولتهم وخرب بيت المقدس وانتهى ملكه إلى مصر وما وراءها وكان ملكه خمسا وأربعين سنة . عن ترجمته ينظر : ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ٧١/٢ .
- ٢٦- تاريخ الأمم والملوك ٣٨٣/١ ؛ ينظر: ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٢٥٧/١ .
- ٢٧- أبو الفداء ٥٥/١ .
- ٢٨- الثعلبي ، تفسير الثعلبي ٢٣٥/٥؛ الشيخ الطبرسي ، تفسير مجمع البيان ٤٢٢/٥ .

٢٩- حاجب بن زاررة بن عدس الدارمي التميمي: من سادات العرب في الجاهلية كان رئيس تميم في عدة مواطن. وحضر يوم شعب جبلة من أيام العرب المعروفة قبل ١٩ أو ١٧ سنة من مولد النبي صلى الله عليه وسلم وأدرك الإسلام وأسلم. وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات بني تميم، فلم يلبث أن مات سنة ٣ هـ. عن ترجمته ينظر: الزركلي ، الإعلام ١٥٣/٦ .

٣٠- الحلبي ، السيرة الحلبية ١٤/١ .

٣١- ابن جرير الطبري ، جامع البيان ١٨٨/٣؛ جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور ٣٧٣/١؛ الشوكاني ، فتح القدير ٣٠٤/١ .

٣٢- العقار بن سليل بن ذهل بن مالك بن الحارث بن سليل بن ذهل بن مالك بن الحارث بن ذهل بن سلمة بن دؤل بن جشم بن يأم قاتل مشجعة الجعفي، وكان سبب ذلك أن بلاد يأم أجدبت فنجع العقار إلى بلاد جعف، وكان بين يأم وجعف عهد وهو إذا أجدبت رعت بلد يأم، وإذا أجدبت يأم رعت بلاد جعف، فلما نزل العقار بلاد جعف حال مشجعة بن المجمع بن مالك جعفي بن سعد بينه وبين الرعي، فقال له العقار: فأين العهد فيما بيننا؟ قال له مشجعة: لجفنة من حيس بارد أحب إليّ من عهد يأم.. فقال له: ألا جعلته سخناً! ، ثم أتى مشجعة ومعه حربة قطعها بها فأخرجها من بين كتفيه فقتله، فتبادرت إليه جعفي فسبقهم ركضاً بفرسه، وأشتبك معهم ، فجعل كلما لقي فارساً منهم ضربه حتى عقر نحواً من ثلاثين فارساً، فسمي في ذلك اليوم العقار. عن ترجمته ينظر : الهمداني ، الإكليل ١٦/١ .

٣٣- الهمداني ، الإكليل ١٦/١ .

٣٤- ابن أبي حاتم الرازي ، تفسير ابن أبي حاتم ٥٧٠/٢ .

٣٥- عبد الرزاق الصنعاني ، تفسير القرآن ١١١/١؛ ابن أبي حاتم الرازي ، تفسير ابن أبي حاتم ٥٧٠/٢ .

٣٦- ابن حنبل ، مسند احمد ٣٤٨/٢؛ البخاري ، صحيح البخاري ١٣٧/٢ .

- ٣٧- التبيان ٣٨١/٢ .
- ٣٨- تفسير جوامع الجامع ٢٥٨/١ .
- ٣٩- ابن أبي حاتم الرازي ، تفسير ابن أبي حاتم ٥٧٠/٢ .
- ٤٠- الشافعي ، كتاب المسند ١٣٩ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٣٧/٦ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ٩٩/٥ .
- ٤١- المتقي الهندي ، كنز العمال ١١٤/١٣ ؛ السيد المرعشي ، شرح إحقاق الحق ٤٦/٣٢ .
- ٤٢- ابن شهر آشوب ، مناقب آل أبي طالب ١١٧/٣ ؛ العلامة المجلسي ، بحار الأنوار ٤٣/٤٧ ؛ الميرزا النوري ، مستدرک الوسائل ٤١٨/١٣ .
- ٤٣- الجامع لإحكام القرآن ٤٠٧/٣ .
- ٤٤- المحلي ٨٧/٨ .
- ٤٥- ابن الشجري ، مختارات شعراء العرب ١٦/١ ؛ ابن سعد الخير ، القرط على الكامل ١٤٥/١ . وزهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، من مضر: ولد في بلاد مزينة بنوحي المدينة، وكان يقيم في الحاجر من ديار نجد ، حكيم الشعراء في الجاهلية حيث كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة، وقيل كان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره، كان أبوه شاعرا، وخاله شاعرا، وأخته سلمى شاعرة، وابناه كعب وبجير شاعرين، وأخته الخنساء شاعرة. وأدرك بنوه الإسلام وتوفي سنة ١٣ قبل الهجرة . ينظر عن ترجمته : الزركلي ، الإعلام ٥٢/٣ .
- ٤٦- أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ٢١٣/١ . وقيل إن قعيس كان عند عمته في ليلة مطر وقر، وكان بيتها ضيقاً، فأدخلت كلبها إلى البيت، وتركت قعيساً في المطر، فمات من البرد. ينظر : الثعالبي ، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ٤٢/١ .
- ٤٧- وعيلة بنت عبيد بن خالد بن خازل بن قيس بن حنظلة تزوجها عبد شمس بن عبد مناف فولدت له أمية الأصغر وعبد أمية ونوفلا وهم العبلات.

- ٤٨- أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ٢١٣/١ .
- ٤٩- الجاحظ ، الحيوان ٨٥/١ ؛ الزمخشري ، المستقصى في أمثال العرب ١٢٠/٢ .
- ٥٠- لسان العرب ٢٩٢/١٠ .
- ٥١- قيس بن زهير بن جذيمة بن رواحة العبسي: أمير عبس، وداهيتها، وأحد السادة القادة في عرب العراق، كان يُلقب بقيس الرأي، لجودة رأيه. ورث الإمارة عن أبيه. واشتهرت بحروبه مع بني فزارة وذبيان. زهد في أواخر عمره، فرحل إلى عمان، وعف عن المآكل حتى أكل الحنظل. وما زال في عمان إلى أن مات. عن ترجمته ينظر : الزركلي ، الإعلام ٢٠٦/٥ .
- ٥٢- وحذيفة بن بدر بن جؤية بن لوذان بن ثعلبة بن عدى ابن فزارة زعيم بني فزارة قتل على يد بني عبس يوم الهباءة . ينظر: البلاذري ، انساب الإشراف ٢٣٢/٤ .
- ٥٣- الضبي ، أمثال العرب ٨٤/١ ؛ أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ١٩٥/١٧ .
- ٥٤- البيهقي ، السنن الكبرى ٣٩/٦ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ٣٢١/٩ .
- ٥٥- ابن إدريس الحلي ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ٤١٩/٢ ؛ علي أصغر مرواريد ، الينابيع الفقهية ١٤٢/١٥ .
- ٥٦- ضمرة بن جابر بن قطن بن نشهل بن دارم كان كثير الإغارة على مملكة النعمان بن المنذر، وكان النعمان يطلبه فأعياه وأعجزه، فلم يجد في أمره حيلة إلا إن أرغبه وأمنه فأثاه و كان ضمره دميماً، فلما دخل على النعمان قال: لئن تسمع بالمعيدي خير من إن تراه. فقال ضمرة إن المرء بأصغريه قلبه و لسانه إن قاتل قاتل بجنان، و إن نطق نطق ببيان. قال صدقت ، فاستعقله و أستحسن كلامه و فصاحته، ثم صالحه على عدة كثيرة من الإبل يؤديها إليه على إن يكف عن أذيته و الإغارة عليه. عن ترجمته ينظر : أبو البقاء الحلي ، المناقب المزيدية في إخبار الملوك الاسدية ١٢٦/١ . وشقة بن ضمرة النهشلي، من بني دارم: شاعر جاهلي. من الشجعان الرؤساء. يقال: كان اسمه (شقة بن ضمرة) فسماه النعمان (ضمرة)

- تشبيهه له بابيه وهو صاحب يوم (ذات الشقوق) من أيام العرب في الجاهلية. أثار فيه على بني أسد، وظفر بهم، في مكان من ديارهم، يسمى ذات الشقوق. عن ترجمته ينظر : الزركلي ، الإعلام ٢١٦/٣ . وشهاب بن ضمرة ، و عنوة بن ضمرة لم نعثر لهما على ترجمة .
- ٥٧- لقيط بن زرارة بن عدس الدارمي، من تميم: فارس شاعر جاهلي. من أشرف قومه. كنيته " أبو دخنتوس " وهي بنته، ولا عقب له غيرها، ويقال له: " أبو نهشل " وكان دينه المجوسية. " قتل يوم " شعب جبلة " في نجد، قال ياقوت: وهو يوم بين بني تميم وبني عامر بن صعصعة، من أعظم أيام العرب وأشدّها. وقال البكري: كان يوم جبلة في عام مولد النبي صلى الله عليه وآله ويقال له: " يوم تعطيش النوق " وكان لقيط رئيس تميم فيه، فقتله عمارة الوهاب العبسي، وقيل: شريح بن الأحوص. عن ترجمته ينظر : الزركلي ، الإعلام ٢٤٤/٥ .
- ٥٨- كبيس بن جابر بن قطن بن نهشل بن دارم لم نعثر له على ترجمة .
- ٥٩- المفضل الضبي ، الأمثال ٣/١ أبو الفضل النيسابوري، مجمع الأمثال ١٢٩/١ .
- ٦٠- حرب بن أمية بن عبد شمس، من قريش، كنيته أبو عمرو: من قضاة العرب في الجاهلية، ومن سادات قومه. كان معاصرا لعبد المطلب بن هاشم. وشهد حرب الفجار. وقيل انه علم أهالي مكة القراءة والكتابة ومات بالشام سنة ٣٦ قبل الهجرة النبوية . عن ترجمته ينظر : الزركلي ، الإعلام ١٧٢/٢ .
- ٦١- عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد: كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية نشأ يتيما في حجر حرب بن أمية أدرك الإسلام وشهد بدرا مع المشركين وكان ضخم الجثة، عظيم الهامة، طلب خوذة يلبسها يوم " بدر " فلم يجد ما يسع هامته، فاعتجر على رأسه بثوب له، وقاتل قتالا شديدا، فأحاط به الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام والحمزة وعبيدة بن الحارث، فقتلوه سنة ٢ هـ . عن ترجمته ينظر : الزركلي ، الإعلام ٢٠٠/٤ .
- ٦٢- أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ٧٧/٢٢ .
- ٦٣- ابن كثير ، البداية والنهاية ٣٥٤/٢؛ السهيلي الروض الأنف ٨٨/١ .

٦٤- النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف، من بني عبد الدار، من قريش: صاحب لواء المشركين ببدر. كان من شجعان قريش ووجهها، له اطلاع على كتب الفرس وغيرهم، قرأ تاريخهم في " الحيرة " وقيل: هو أول من غنى على العود بألحان الفرس. ولما ظهر الإسلام استمر على عقيدة الجاهلية. وشهد وقعة " بدر " مع مشركي قريش، فأسره المسلمون، وقتلوه بالاثيل (قرب المدينة) بعد انصرافهم من الوقعة. عن ترجمته ينظر: الزركلي، الإعلام ٣٣/٨ .

٦٥- ابن حبيب، المنمق في إخبار قريش ١٨٠ .

٦٦- الأغاني ٤٤/١١ .

٦٧- أبو علي القالي، الأمالي ١٩٢/١ ؛ أحمد الهاشمي، جواهر الأدب ٢٩١/١ .

٦٨- الحارث بن حلزة بن مكروه بن يزيد اليشكري الوائلي: شاعر جاهلي، من أهل بادية العراق. وهو أحد أصحاب المعلقات. كان أبرص فخورا، ارتجل معلقته بين يدي عمرو بن هند الملك، بالحيرة، التي جمع بها كثيرا من أخبار العرب ووقائعهم. وقيل عنه في الأمثال (أفخر من الحارث بن حلزة) إشارة إلى إكثاره من الفخر في معلقته هذه وتوفيه سنة ٥٠ قبل الهجرة النبوية. عن ترجمته ينظر: الزركلي، الإعلام ١٥٤/٢ .

٦٩- الجاحظ، البيان والتبيين ٣٦٩/١ ؛ ابن المبارك، منتهى الطلب من أشعار العرب ٤٩/١ .

٧٠- محمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي ولد بأرض الحبشة وكان أبوه من السابقين الأولين الذي واستشهد باليمامة فضم عثمان محمدا هذا إليه ورباه فلما كبر ولما قتل عثمان بايع أهل مصر محمد بن أبي حذيفة بالإمارة على مصر ثم أقره الإمام علي عليه السلام لما ولي الخلافة وبقي فيها إلى قتله رشدين مولى معاوية وقال ابن الكلبي قتله مالك بن هبيرة السكوني . عن ترجمته ينظر: ابن حجر، الإصابة ١٠٠/٦ - ١٢ .

- ٧١- ابن حجر ، الإصابة ١٠/٦ .
- ٧٢- ابن الجوزي ، المنتظم ١٠٥/١ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٢٦٢/١ .
- ٧٣- عمرو بن النعمان البياضي الأنصاري أدرك الإسلام وشهد معركة احد وكان صاحب لواء بنو بياضة فيها . عن ترجمته ينظر : ابن حجر ، الإصابة ٥٧٥/٤ .
- ٧٤- عبد الله بن أبي سلول كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم. وكان على رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة . وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم وكلما سمع بسينة نشرها وبقيّة على ذلك إلى إن مات سنة ٩هـ . عن ترجمته ينظر : الزركلي ، الإعلام ٦٥/٤ .
- ٧٥- سليم بن أسد القرظي لايعرف نسبة لأنه كان من سبي قريظة .
- ٧٦- أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ١٢٣/١٧ .
- ٧٧- عامر الضحيان هو عامر بن سعد بن الخزرج بن تيم الله بن النمر ابن قاسط؛ ساد ربعة أربعين عاماً. ينظر: ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ١٢٧ . وكان يربع ربعة وهو في بيته لا يغزو، يأخذ مرباعهم. وكانت الجاهليّة يأخذ الرئيس إذا غزا الرّبع. ينظر: السدوسي ، حذف من نسب قريش ١/١ . وسمي بالضحيان لأنه كان سيد قومه وحاكمهم، وكان يجلس إليهم إذا أضحى النهار، فسمي الضحيان. ينظر: الأنساب ٥٢٥/٥ .
- ٧٨- ابن عبد البر ، الإنباه على قبائل الرواة ٩٨ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥٢٠/٢ .
- ٧٩- أبو الفضل النيسابوري مجمع الأمثال ١١٠/٢ .
- ٨٠- سبيع بن عمرو بن فتيّة بن امة بن بجالة بن مازن بن ثعلبة وكان سيداً شريفاً في قومه . عن ترجمته ينظر : البغدادي ، خزانة الأدب ٣٠٥/٣ .
- ٨١- عركى بن عميرة لم نعثر له على ترجمة .
- ٨٢- البلاذري ، أنساب الأشراف ٢٥٠/٤ ؛ أبو الفضل النيسابوري مجمع الأمثال ١١٠/٢ .
- ٨٣- النووي ، روضة الطالبين ٢٧٨/٧ .

- ٨٤- البلاذري ، فتوح البلدان ١/١٨٨ ؛ الكوراني العاملي :الشيخ علي ، جواهر التاريخ ٨٧/٣ .
- ٨٥- أبو البقاء الحلبي ،المناقب المزيديّة في إخبار الملوك الاسدي ١/٢٠٠ .
- ٨٦- الزمخشري ، المستقصى في أمثال العرب ١/٢٣؛ أبي الهلال العسكري ، جمهرة الأمثال ١/٢٥٣ .
- ٨٧- المبرد ، الكامل في اللغة والأدب ١/١٢٩؛ الزمخشري ، المستقصى في أمثال العرب ٢٣/١ .
- ٨٨- علي : جواد ، المفصل في تاريخ عرب الجاهلية ٩ / ٢٠٧ .
- ٨٩- ابن القيسراني ، الأنساب المتفحة ١/ ٦٥ .
- ٩٠- البلاذري ، أنساب الأشراف ٣/٢٧٣ ؛ ابن عبد ربه الأندلسي ، العقد الفريد ١/٣٧٨ ؛ السمعاني ، الأنساب ٣/٣٣٠ .
- ٩١- ابن خلدون ، تاريخ بن خلدون ١/٣٠٩.عتبان بن مالك بن كعب لم نعثر له على ترجمة .
- ٩٢- الصحاري ، الأنساب ١/ ٨٧. و طُفَيْل بن عبد الرحمن بن طفيل ، لم نعثر له على ترجمة .
- ٩٣- لحوق بن دهري بن عامر بن أحيمر ، لم نعثر له على ترجمة . و النعمان ابن الشقيقة هو النعمان ابن امرئ القيس بن عمرو بن عدي بن نصر بن ربيعة بن الضخم اللخمي وكان عامله يزدجرد بن سابور على أرض العرب في الحيرة و الشقيقة أمه بنت أبي ربيعة بن زهر بن شيبان . عن ترجمته ينظر : أبو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ٢/١٣٧ .
- ٩٤- حصين بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن اسعد بن زيد مناة بن تميم، وسمي الزبرقان لجماله، والزبرقان القمر، وكان يدعو بقمر نجد، أدرك الإسلام واسلم مع قومه وولاه رسول الله صلى الله عليه و سلم صدقات قومه فأداها في الردة إلى أبي بكر فأقره . عن ترجمته ينظر : ابن حجر ، الإصابة ٢/٥٥٠-٥٥١ .

- ٩٥- البلاذري ، أنساب الأشراف ١٨٥/٤ .
- ٩٦- قيس بن مسعود بن قيس بن خالد بن عبد الله ذي الجدين، من بني ذهل بن شيبان كان عاملاً لكسرى هرمز بن أبرويز على طف العراقيين وقام بتعبئة الجيوش لذي قار ضد الفرس ، فنظم قيس أبياتا ينذر بها قومه، ويوصيهم بنبذ ما بينهم من خصومات، إلى أن يقول: وصاة امرئ لو كان فيكم أعانكم على الدهر، والأيام فيها الغوائل . عن ترجمته ينظر : الزركلي . الإعلام ٢٠٨/٥ .
- ٩٧- الأسود بن شريك لم نعثر له على ترجمة . والحارث بن وعلة بن عبد الله بن الحارث بن بلع بن سبيلة بن الهون بن أعجب بن قدامة بن حرم بن زبان وكان من فرسان قضاة شعرائها وقتلته بني الرباب بمقتل رجل منها . عن ترجمته ينظر : أبو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ٢٢٤/٢٢-٢٢٥ .
- ٩٨- الحارث بن وعلة بن المُجالد بن يثربيّ بن الزيّان من فرسان وشعراء قضاة في الجاهلية . عن ترجمته ينظر : أبو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ٢٢٠/٢٢-٢٢٣ .
- ٩٩- أبو البقاء الحلبي ، المناقب المزيدية في إخبار الملوك الاسدية ١١٢/١ .
- ١٠٠- علي ، المفصل في تاريخ عرب الجاهلية ٧/٦ .
- ١٠١- ابن قتيبة ، المعارف ٦٠٨ ؛ الحلبي ، السيرة الحلبية ١٤/١ .
- ١٠٢- الفلقشندي ، نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب ١ / ٩٢ ؛ الفلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٤٥١/١ .
- ١٠٣- ملح المطراني لم نعثر له على ترجمة .
- ١٠٤- الثعالبي ، يتيمة الدهر ١٣٨/٤ ؛ ابن أبي الدنيا ، قرى الضيف ١٣٨/٤ .
- ١٠٥- حنظلة بن أبي عفراء بن النعمان ابن حية بن سعة بن الحارث بن الحويرث بن ربيعة بن مالك بن سفر بن هني بن عمرو بن الغوث بن طيء. وحنظله هو عم إياس بن قبيصة بن أبي عفراء الذي كان ملك الحيرة ، وكان من شعراء الجاهلية، وكان قد نسك في الجاهلية

- وتنصر وبنى هذا الدير فعرف به . عن ترجمته ينظر: أبو الفرج الأصفهاني ، الديارات ٨/١ .
- ١٠٦- شريك بن عمرو بن قيس من بني شيبان لم نعثر له على ترجمة .
- ١٠٧- أبو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ٢٢ / ٩٤ .
- ١٠٨- الوليد بن ربيعة بن عبد شمس القرشي قتل يوم بدر كافراً . ينظر : البلاذري، انساب الإشراف ١٢١/١ .
- ١٠٩- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٨ / ٢٣٦ .
- ١١٠- عروة بن مرة وأخيه أبو خراش لم نعثر لهما على ترجمة .
- ١١١- أبو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ٥ / ٣٩٦ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢ / ٣٠١ .
- ١١٢- الشريف ، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد للرسول صلى الله عليه واله وسلم ٣٨٣ .
- ١١٣- الشافعي ، كتاب المسند ١٣٩؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٦ / ٣٧؛ ابن حجر ، فتح الباري ٩٩/٥ .
- ١١٤- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٢ / ٣٣؛ الصالحي الشامي ، سبل الهدى والرشاد ٦ / ٢٧ .
- ١١٥- علي ، المفصل في تاريخ عرب الجاهلية ١٠ / ٢٦٤ .
- ١١٦- فتح الباري ، ابن حجر ١٢ / ٢١٧؛ العيني ، عمدة القاري ٢٤ / ٦٥ .
- ١١٧- البلاذري ، انساب الإشراف ٤ / ٢٧٨؛ أبو هلال العسكري ، جمهرة الأمثال ١ / ١٣٨ . و أبي سيارة عميلة بن الأعزل بن خالد بن سعد الحارث العدواني هو آخر مَنْ ولي الإفاضة حتى قام عليه الإسلام و كان يفيض على حمار أدلّالا منه بعزة و ثقة إنه لا يخاف أمرا يحتاج إلى الفرار منه و قيل إن حماره عاش أربعين سنة لم يصبه فيها عرض ولهذا ضرب به المثل " اصح من حمار أبي سيارة " . عن ترجمته ينظر : أبو البقاء الحلبي ، المناقب المزيدية في إخبار الملوك الاسدية ١ / ٨٤ .
- ١١٨- ابن قتيبة ، المعارف ٥٥١ ؛ العيني ، عمدة القاري ١٦ / ٢٩٧ .

- ١١٩- علي ، المفصل في تاريخ عرب الجاهلية ٢٦٤/١٠ .
- ١٢٠- البلاذري ، أنساب الأشراف ٢٨/١ ؛ ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ٢١٥/١٥ .
- ١٢١- علي ، المفصل في تاريخ عرب الجاهلية ٢٦٤/١٠ .
- ١٢٢- مالك بن العجلان الخزرجي: سيد الخزرج والأوس في زمانه بالمدينة (يثرب) في الجاهلية. اشتهر بحربه مع بني عمرو بن عوف، وما كان بعدها، وهو الذي أذل اليهود للآوس والخزرج. عن ترجمة ينظر : الزركلي ، الإعلام ٢٦٣/٥ .
- ١٢٣- سمير بن يزيد بن مالك رجل من الأوس ثم أحد بني عمرو بن عوف وكان مالك سيد الحيين في زمانه وهو الذي ساق تبعاً إلى المدينة وقتل الفطيون صاحب زهرة وأذل اليهود للحيين جميعاً فكان له بذلك الذكر والشرف عليهم . عن ترجمة ينظر : أبو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ٤١/٣ .
- ١٢٤- عمرو بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة من بني الحارث بن الخزرج: شاعر جاهلي. كانت في أيامه الحرب بين الأوس والخزرج واستمرت عشرين سنة ومات سنة ٥٠ قبل الهجرة النبوية . عن ترجمته ينظر : الزركلي . الإعلام ٧٣/٥ .
- ١٢٥- أبو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ٤٢/٣ .
- ١٢٦- كعب بن أبي ربيعة و ابن ضباء الوالبي لم نعثر لهما على ترجمة .
- ١٢٧- البلاذري ، أنساب الإشراف ٦/٤ . و مالك بن ربيعة بن أبي عبد الله بن أبي بكر وابنه قحافة لم نعثر لهما على ترجمة .
- ١٢٨- الزبير بن عدي ، نسب قريش ٣٤؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ٣٣٥/٣٨ . و سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي أبو أحيحة: من سادات أمية في الجاهلية. يقال له (ذو العصابة) و (ذو العمامة) كناية عن السيادة. والعرب تقول: فلان معمم، يريدون أنه مسؤول عن كل جناية يجنيها جان من عشيرته. وقيل: كان سعيد إذا اعتم لم يعتم أحد من قريش حتى ينزع عمامته ،ومن أخباره أنه ذهب إلى الشام في تجارة، فحسبه عمرو بن جفنة، فقال في ذلك شعراً وصل إلى بني عبد شمس، فجمعوا مالا كثيراً وافتدوه. عاش إلى ما بعد ظهور

- الإسلام، ومات على دين الجاهلية سنة ٣ هـ . عن ترجمته ينظر : الزركلي ، الإعلام ٩٦/٣ .  
 إما ابنه إبان فقد أدرك الإسلام شهد بدرا مشركا فقتل بها أخواه العاص وعبيدة على الشرك  
 ونجا هو فبقي بمكة حتى اسلم وشهد خيبر مع النبي (ص) ثم ولاه البحرين واختلف في  
 تاريخ استشهاده فالبعض يقول استشهد في يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة وقال بن إسحاق قتل  
 يوم اليرموك وقيل قتل يوم مرج الصفر وقيل مات سنة سبع وعشرين في خلافة عثمان . عن  
 ترجمته ينظر : ابن حجر ، الإصابة ١٨٦/١-١٧١ . و أبي ذئب بن شعبة بن عبد الله بن أبي  
 قسي بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي لم نعثر له على ترجمة .  
 ١٢٩- داود الأنطاكي ، تزيين الأسواق في أخبار العشاق ١١٦/١ . و حباب الطابخي وابنه  
 حبوبه لم نعثر لهما على ترجمة .  
 ١٣٠- الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو عبد شمس: من قضاة العرب  
 في الجاهلية، ومن زعماء قريش، يقال له " العدل " لأنه كان عدل قريش كلها: كانت قريش  
 تكسو البيت جميعها، والوليد يكسوه وحده. وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وأدرك  
 الاسلام وهو شيخ هرم، فعاداه وقاوم دعوته. وهلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر، ودفن بالحجون.  
 عن ترجمته ينظر : الزركلي ، الإعلام ١٢٢/٨ .  
 ١٣١- بسر بن سفيان بن عمرو بن عويمر بن صرمة بن عبد الله بن عمير بن حبشية بن  
 سلول الخزاعي أسلم سنة ستة هجرية . عن ترجمته ينظر : ابن حجر ، الإصابة ٤٢٤/١-  
 ٤٢٥ .  
 ١٣٢- ابن حبيب، المنمق ١٩٦ .  
 ١٣٣- ابن سلام ، غريب الحديث ١٤٤/٢ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ١٥٢/١٠ .  
 ١٣٤- الزبيدي ٤١٣/٧ .  
 ١٣٥- علي ، المفصل في تاريخ عرب الجاهلية ١٢٩/٩ .

- ١٣٦- الشيخ الطبرسي ، تفسير جوامع الجامع ٢٠٨/١ ؛ المحقق الأردبيلي ، زبدة البيان ٦٢٨ .
- ١٣٧- ابن قتيبة ، المعارف ٦٠٦ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥٦٦/١ .
- ١٣٨- ابن هشام ، السيرة النبوية ١٨٥/١ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ١٨٩/٣ .
- ١٣٩- ورد بن مالك لم نعثر له على ترجمة .
- ١٤٠- واردات موضع يقع على يسار طريق مكة. ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ٣٤٧/٥ . وذات الإصايد واحة ماء في هضبة القلب بنجد وهي ديار عبس . ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ٢٠٥/١ .
- ١٤١- ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥٦٩/١ .
- ١٤٢- أبو جعدة الفزاري لم نعثر له لم نعثر لهم على ترجمة .
- ١٤٣- المفضل الضبي ، الأمثال ١٥/١ ؛ أبو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ١٩٦/١٧ .
- ١٤٤- كرز بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة لم نعثر له على ترجمة .
- ١٤٥- المجالد بن زهير بن ربيعة بن عمرو بن عامر لم نعثر له على ترجمة .
- ١٤٦- البغدادي ، خزانة الأدب ٧١/٤ . و ، و أسيد بن مالك العامري و أسيد ابن العرقرة القرشي لم نعثر لهم على ترجمة .
- ١٤٧- أبو هلال العسكري ، الأوائل ٢٠/١ ؛ الفلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٤٩٥/١ . الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي: صحابي، من سادات العرب في الجاهلية قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد من بني دارم (من تميم) فأسلموا. وشهد حنيناً وفتح مكة والطائف. وسكن المدينة. وكان من المؤلفة قلوبهم ورحل إلى دومة الجندل في خلافة أبي بكر. وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليمامة. واستشهد بالجوزجان. وفي المؤرخين من يرى أن اسمه (فراس) وأن الأقرع لقب له، لقرع كان برأسه. عن ترجمته ينظر : الزركلي ، الإعلام ٥/٢ .

١٤٨- ابن الأعرابي، أسماء خيل العرب وفرسانها ٨/١ . فارس أهلوب لم نعثر له على ترجمة .

١٤٩- عميرة بن هاجر بن عمير بن عبدا لعزي بن قمير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي . ينظر: السمعاني ، الأنساب ٣٥٨/٢ . وذكر انه عاش سبعين ومائة سنة .  
ينتظر : الصدوق ، كمال الدين وتمام النعمة ٥٥٧ .

١٥٠- مالك بن عميلة بن السباق بن عبد الدار بن قصي، من قريش: شاعر جاهلي ينظر : الزركلي ، الإعلام ٢٦٤/٥ . وذكر انه أدرك الاسلام وشهد معركة بدر . ينظر : ابن حجر ، الإصابة ٥٥٠/٥ .

١٥١- ابن حبيب ، المنمق ١٠٢ .

١٥٢- أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، من قريش: جد الأمويين بالشام والأندلس. جاهلي من سكان مكة. وكانت له قيادة الحرب في قريش بعد أبيه. وعاش إلى ما بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم و هو وابن عمه عبد المطلب بن هاشم. عن ترجمته ينظر : الزركلي ، الإعلام ٢٣/٢ .

١٥٣- ابن أبي حديد، شرح نهج البلاغة ٢٣١/١٥ .

١٥٤- ابن قتيبة الدينوري ، الشعر والشعراء ٧٢/١ ؛ البغدادي ، خزانة الأدب ٣٠٠/٤ .  
مفرغ الحميري لا يعرف اسمه وكل ما ذكر عنه انه كان من العبيد ويعمل شعاباً . ينظر : أبو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ٢٦٢/١٨ .

١٥٥- العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي: كان ينادمه في الجاهلية العاص بن سعيد بن العاص بن أمية. ويقال لهما (أحمقا قريش) وقتلا يوم بدر على الشرك. قتل الأول عمر بن الخطاب، والثاني علي بن أبي طالب. عن ترجمته ينظر : الزركلي ، الإعلام ٢٤٧/٣ .

١٥٦- أبو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ٣٠٨/٣ .

- ١٥٧- المثلث بن المشجر العائذي لم نعثر له على ترجمة . و عمارة بن زياد العبسي قتل فيما بعد على يد شرحاف بن المثلث في معركة أعيار وهي من أيام الجاهلية التي وقعت بين بني عبس وبني ضبة . ينظر : ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ١/٦٤٥ .
- ١٥٨- ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ١/٦٤٥ .
- ١٥٩- يزيد بن مسهر بن أصرم بن ثعلبة الذهلي الشيباني، أبو ثبيت فارس جاهلي، من سادات بني شيبان وكان من الرؤساء يوم ذي قار قاتل وهو على ميمنة هاني بن قبيصة وكان ويزيد، من ذوي الآكال وهم أشرف كانت الملوك تقطعهم القطائع . عن ترجمته ينظر : الزركلي ، الإعلام ٨/١٨٨ .
- ١٦٠- أصرم بن عوف بن ثعلبة الاصرمي ابنه أفلت وشهاب لم نعثر لهم على ترجمة .
- ١٦١- أبو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ٩/١٨١ .
- ١٦٢- الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ١/٥٩٥ ؛ ابن الجوزي ، زاد المسير ٦/١٤١ .
- ١٦٣- الطبري ، جامع البيان ٢/٤٨٥ ؛ الشيخ الطوسي ، التبيان ٢/٢١٣ .
- ١٦٤- ابن عبد ربة ، العقد الفريد ١/٤٨ ؛ ابن هذيل ، حلية الفرسان و شعار الشجعان ١/٣٣ .
- ١٦٥- ابن أبي شيبة الكوفي ، المصنف ٧/٧١٤ ؛ ابن حنبل ، مسند احمد ٢/٥٠٥ .
- ١٦٦- ابن حنبل ، مسند احمد ٢/٤٧٤ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ١٠/١٦ .
- ١٦٧- ابن منظور ، لسان العرب ٩/٨١ .
- ١٦٨- ابن الأثير ، أسد الغابة ١/٢٣ .
- ١٦٩- العيني ، عمدة القاري ٤/١٥٩ ؛ الصالح الشامي ، سبل الهدى والرشاد ٧/٣٩٤ .
- ١٧٠- مروان بن زنباع بن جذيمة من بني عبس وعرف بالقرظ لأنه كان يغير على أهل القرظ، وهي أرض ينبت فيها القرظ الذي يدبغ به. عن ترجمته ينظر : البلاذري ، انساب الإشراف ٤/٢٦٠ . و زهير بن أمية بن جشم بن تميم الله بن ثعلبة البكري الذي وقع في اسر

- مروان القرظ بن زنباع العبيسي عندما غزا بكر بن وائل . عن ترجمته ينظر : أبو عبيد البكري ، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ١٣٠/١ .
- ١٧١- أبو عبيد البكري ، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ٣٣٦/١ ؛ أبو الفضل النيسابوري ، مجمع الأمثال ٣٧٥/٢ .
- ١٧٢- أحيحة بن الجلاح بن الحريش الأوسي، شاعر جاهلي من دهاه العرب وشجعانهم سيد الأوس في الجاهلية ، وكان له حصن فيها سماه (المستظل) وحصن في ظاهرها سماه (الضحيان) ومزارع وبساتين ومال وفير وتوفي في حدود سنة ١٣٠ قبل الهجرة النبوية . ينظر : الزركلي ، الأعلام ٢٧٧/١ .
- ١٧٣- ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ٢٩٤/٣٤ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٦٦١/١ .
- ١٧٤- حكيم بن حزام ابن خويلد ، أبو خالد القرشي الاسدي. أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه. وغزا حنيناً والطائف كان من المؤلفة، أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مئة بعير.. وولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة و عاش مئة وعشرين سنة ستين منها في الجاهلية، وستين في الإسلام ومات سنة أربع وخمسين. عن ترجمته ينظر : الذهبي ، سير إعلام النبلاء ٥١-٤٤/٣ .
- ١٧٥- ابن سيد الناس ، عيون الأثر ٦٨/١ ؛ الصالحي الشامي ، سبل الهدى والرشاد ١٥٢/٢ ؛ الحلبي، السيرة الحلبية ٢١٠/١ .
- ١٧٦- البلاذري ، أنساب الأشراف ٢٧٣/٣ ؛ ابن عبد ربه الأندلسي ، العقد الفريد ٣٧٨/١ ؛ السمعاني ، الأنساب ٣٣٠/٣. والحارث: بن علقمة بن كندة بن عبد الدار القرشي العبدي كان عظيم القدر في الجاهلية في فريش ومن ابرز أولاده النضر ويكنى أبا فايد وقتل يوم بدر كافرأ قتله علي بن أبي طالب عليه السلام وأخوه النضير كان من مسلمة الفتح، ومات بمكة، وكان ممن أقام بمكة فلم يهاجر إلى المدينة. عن ترجمته ينظر: البلاذري ، انساب الإشراف ٢٧٣/٣ .

- ١٧٧- وأبو خراش خويلد بن مرة من بني قرد بن عمر الهذلي، وكان أبو خراش ممن يعدو على قدميه فيسبق الخيل، وكان في الجاهلية من فتاك العرب ثم أسلم، وتوفي في زمن عمر. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ٣/٣٠٠.
- ١٧٨- أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني ١٠/٢٢٠؛ ابن حجر، الإصابة ٢/٣٠١.
- ١٧٩- حبوبة بن حباب الطابخي لم نعثر له على ترجمة.
- ١٨٠- داود الأنطاكي، تزيين الأسواق في أخبار العشاق ١/١١٦.
- ١٨١- ومالك بن عمير بن أبي ذراع الخثعمي لم نعثر له على ترجمة.
- ١٨٢- السليك بن عمرو وقيل ابن عمير بن يثربي أحد بني مقاعس وهو الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم والسلكة أمه وهي أمة سوداء، وكان السليك من أشد رجال العرب وأنكرهم وأشعرهم وكانت العرب تدعوه سليك المقانب وكان أدل الناس بالأرض وأعلمهم بمسالكتها وأشدهم عدوا على رجليه لا تعلق به الخيل وقتل على يد جماعة من بني خثعم. عن ترجمته ينظر: أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني ٢٠/٣٨٩-٣٠٠.
- ١٨٣- أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني ٢٠/٣٩٩.
- ١٨٤- كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان: شاعر جاهلي كانت أمه من بني النضير " فدان باليهودية. وكان سيدا في أخواله. يقيم في حصن له قريب من المدينة يبيع فيه التمر والطعام. أدرك الإسلام ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم. وخرج إلى مكة بعد وقعة " بدر " فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم وعندما عاد إلى المدينة أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار، فقتلوه في ظاهر حصنه، وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدينة سنة ٣هـ. عن ترجمته ينظر: الزركلي، الإعلام ٥/٢٢٥.
- ١٨٥- ابن سعد، الطبقات الكبرى ٢/٣٣؛ الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد ٦/٢٧.

١٨٦- و أرطاة بن زفر بن عبد الله بن مالك وسهية أمه وهي بنت زامل بن مروان شاعر فصيح معدود في طبقات الشعراء المعدودين من شعراء الإسلام في دولة بني أمية لم يسبقها ولم يتأخر عنها وكان أمرا صدق شريفا في قومه جوادا . عن ترجمته ينظر : أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ٣٢/١٣ - ٤٦ .

١٨٧- الحارث بن سفيان الصادري لم نعثر له على ترجمة .

١٨٨- الزبيري ، جمهرة نسب قريش وأخبارها ٢/١ .

١٨٩- أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ١١٧/١١ ؛ ابن عبد ربه الأندلسي ، العقد الفريد ٢٦٢/٢ . والأسود بن المنذر بن ماء السماء ملك لحم أخي النعمان بن المنذر .

١٩٠- الحارث بن ظالم بن جذيمة بن يربوع بن غيظ بن مرة بن عوف وبه يضرب المثل في الفتك والوفاة فإما فتكه فقتله خالد بن جعفر بن كلاب في جوار الأسود بن المنذر الملك، وقتله ابن النعمان بن المنذر . وإما وفاؤه فان رجلا من بني عمرو بن سعد يقال له عياض بن ديهث ، فاستعار بعض ارشييه رعاء الحارث فسقى إبله .

فلما أصبح لقيه بعض حشم النعمان فاخذوا إبله وأهله فنادى يا جراه ! فقال له الحارث ويلك متى كنت لي جارا ؟ فقال عقدت رشائي برشاء راعيك فسقيت ابلي فأخذت ذلك الماء في بطونها فقال الحارث إن هذا لجوار وركب حتى أتى النعمان فقال أبيت اللعن انك أخذت نساء جارى وماله وأنا له جار، فخلى النعمان لعياض أهله وماله . عن ترجمته ينظر: ابن حبيب، المحبر ١٩٢-١٩٤ .

١٩١- الزبيري ، جمهرة نسب قريش وأخبارها ٢/١ ؛ النويري ، نهاية الأرب في فنون الأدب ١٨٥/٤ .

١٩٢- البقير هو خارجة بن سنان بن أبي حارثة الذي يسمى البقير لأنه بقر بطن أمه بعد ما ماتت فاخرج فسمنى بقيرا . عن ترجمته ينظر : أبو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ٣١٦/١٢ - ٣٢٧ .

١٩٣- شبيب بن يزيد جمرة بن عوف بن أبي حارثة المري، ابن البرصاء من شعراء الدولة الأموية بدوي اشتهر بنسبته إلى أمه إمامة (أو قرصافة) بنت الحارث ابن عوف المري المنعوتة بالبرصاء لبياضها ويعد في الطبقة الثامنة من الشعراء الإسلاميين. عن ترجمته ينظر: الزركلي، الإعلام ١٥٧/٣.

١٩٤- الزبيرى، جمهرة نسب قريش وأخبارها ٥/١.

١٩٥- أبو تمام حبيب بن أوس الطائي كان شاعر مشهور، وكان أوجد عصره في صناعة الشعر. وكان له من المحفوظات ما لا يلحقه فيه غيره، قيل إنه كان يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة للعرب غير المقاطع والقصائد، وله كتاب الحماسة الكبرى والحماسة الصغرى. ومدح أبو تمام الخلفاء وأخذ جوائزهم، وجاب البلاد إلى إن استقر به المقام في الموصل مات بها سنة إحدى وثلاثين ومئتين هجرية. عن ترجمته ينظر: الصفي، الوافي بالوفيات ١١/٢٢٥-٢٣٠.

١٩٦- الثعالبي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ١/١٩١؛ الزمخشري، ربيع الأبرار ١/٤٧٩؛ القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ١/٤٥١.

١٩٧- الشافعي، كتاب المسند ١٣٩؛ البيهقي، السنن الكبرى ٦/٣٧؛ ابن حجر، فتح الباري ٥/٩٩.  
١٩٨- المتقي الهندي، كنز العمال ١٣/١١٤؛ السيد المرعشي، شرح إحقاق الحق ٣٢/٤٦؛ اليوسفي، موسوعة التاريخ الإسلامي ٢/١٠٠ - ١٠٢.

١٩٩- ابن سعد، الطبقات الكبرى ٢/٣٣؛ الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد ٦/٢٧.  
الخمسة هم: محمد بن مسلمة، وأبو نائلة سلمان بن سلامة بن وقش - وكان أخا كعب من الرضاعة - وعباد بن بشر بن وقش، والحارث بن أوس بن معاذ، وأبو عيس بن جبر، أخو بني حارثة.  
٢٠٠- ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد ٢/٢٦٣؛ أبو الفضل النيسابوري، مجمع الأمثال ٢/١١٠.

٢٠١- المفضل الضبي، الأمثال ١/١٤؛ أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني ١٧/١٩٤.

- ٢٠٢- الهمداني ، الإكليل ١٦/١ .
- ٢٠٣- البلاذري ، أنساب الأشراف ٢٨/١ ؛ ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ٢١٥/١٥ .
- ٢٠٤- طلحة بن عبد الله بن خلف، أبو المطرف، المعروف بطلحة الطلحات؛ أحد الأجواد الأسخياء المفضلين المشهورين، كان أجود أهل البصرة في زمانه؛ وسمي بذلك لأنه كان أجودهم. وقال ابد دريد: إن أم طلحة ابنة الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدي فلذلك سمي طلحة الطلحات. وفي سنة ثلاث وستين بعث رضي الله عنه زياد بن سلم طلحة الطلحات والياً على سجستان، وبها مات. عن ترجمته ينظر : الصفدي ، الوافي بالوفيات ٢٧٦/١٦ .
- ٢٠٥- القاضي التنوخي ، المستجدات من فعلات الأجواد ٥١/١ .
- ٢٠٦- القمي ، الفضائل ٥١ .
- ٢٠٧- خليل بن حبشية بن كعب وهو لحي الخزاعي وكان يلي حكم مكة وحجابه البيت قبل إن يليها قصي بن كلاب . ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٦٧/١ .
- ٢٠٨- ابن حجر ، الإصابة ٤٣٦/٥ ؛ العيني ، عمدة القاري ٣٠٢/١٦ .
- ٢٠٩- عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله القرشي العبدي، من بني عبد الدار: صحابي. كان حاجب البيت الحرام أسلم مع خالد بن الوليد في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه ثم سكن المدينة ومات بها، وقيل بمكة . عن ترجمته ينظر : الزركلي ، الإعلام ٢٠٧/٤ .
- ٢١٠- بن عبد البر، الاستيعاب ٧١٣/٢؛ العيني، عمدة القاري ٢٣٦/٩ .
- ٢١١- الحلبي ، السيرة الحلبية ١٤/١ . وعطارد بن حاجب بن زرارة التميمي ولما ظهر الإسلام اسلم وجاء مع وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فكان خطيب الوفد ، ثم ارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتبع سجاح ثم عاد إلى الإسلام وقال في سجاح: " أضحت نبيتنا أنثى يطاق بها وأصبحت أنبياء الناس ذكرانا ! " ومات سنة ٢٠ هـ . عن ترجمته ينظر : الزركلي ، الإعلام ٢٣٦/٤ .

## مصادر ومراجع البحث

- ١- القرآن الكريم
- ابن الأثير: علي بن محمد (٦٣٠هـ/١٢٣٣م).
- ٢- أسد الغابة، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٣- الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر، ١٩٦٦.
- ابن إدريس الحلي: محمد بن منصور بن احمد بن إدريس (٥٩٨هـ/١٢٠١م).
- ٤- السرائر، قم، ط ٢، ١٩٨٩.
- الأردبيلي: احمد بن محمد (٩٩٣هـ/١٥٨٥م).
- ٥- زبدة البيان في إحكام القرآن، تح: محمد الباقر، طهران، المكتبة المرتضوية.
- ابن الأشعث السجستاني: سليمان بن الأشعث الأزدي (٢٧٥هـ/٨٨٨م).
- ٦- سنن أبي داود، تح: سعيد محمد اللحام، ط ١، ١٩٩٠.
- الشيخ الأصفهاني، محمد حسين.
- ٧- حاشية كتاب المكاسب، تح: الشيخ عباس محمد آل سباع، دار المصطفى، ط ١، ١٩٩٧.
- ابن الإعرابي: محمد بن زياد (٢٣١هـ/٨٤٥م).
- ٨- أسماء خيل العرب وفرسانها، تح: محمد عبد القادر أحمد، ١٩٨٤.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (٢٥٦هـ/٨٧٠م).
- ٩- صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر، ١٩٨١.
- البغدادي: عبد القادر بن عمر (١٠٩٣هـ/١٦٨٢م).
- ١٠- خزانة الأدب، تح: محمد نبيل، بيروت، ١٩٩٨.
- أبو البقاء الحلي: هبة الله محمد بن نما الحلي.
- ١١- المناقب المزيديّة في إخبار الملوك الاسديّة، تح: محمد عبد القادر خريسات وصالح درادكة، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط ١، ٢٠٠٠.

- البكري : عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي ( ت ٤٨٧ هـ / ١٠٩٤ م ).
- ١٢- معجم ما استعجم ، تح : مصطفى السقا ، ط ٣ ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- البلاذري : احمد بن يحيى بن جابر ( ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م ).
- ١٣- انساب الإشراف ، تح : سهيل زكار ورياض زركلي، بيروت ١٩٩٦ م ؛ وطبعة أخرى ، تح، محمد حميد الله ، دار المعارف ، القاهرة ، ب . ت .
- ١٤- فتوح البلدان، تح : صلاح الدين المنجد ، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٩ .
- البيهقي : احمد بن الحسين بن علي ( ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م ).
- ١٥ - السنن الكبرى ، بيروت ، دار الفكر.
- التوحي : المحسن بن علي بن محمد البصري ( ت ٣٨٤ هـ / ٩٩٤ م ).
- ١٦- المستجاد من فعلات الأجواد ، ألمانيا ، ط ١ ، ١٩٣٩ .
- الثعالبي : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف المالكي ( ت ٨٧٥ هـ / ١٤٧١ م ).
- ١٧- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، تح : عبد الفتاح أبو سنة وآخرون ، بيروت ، ١٩٩٨ .
- الثعالبي ، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل ( ت ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨ م ).
- ١٨- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، تح : محمد بك أبو شادي، الظاهر ، ١٩٠٨ .
- الجاحظ : عمر بن بحر ( ت ٢٥٥ هـ / ٨٦٩ م ).
- ١٩- البيان والتبيين ، تحقيق المحامي فوزي عطوي ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٦٨ م .
- ٢٠- الحيوان ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٠٥ .
- الجصاص : احمد بن علي الرازي ( ت ٣٧٠ هـ / ٩٨١ م ).
- ٢١- إحكام القرآن ، تح : عبد السلام شاهين ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤ .
- ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي القرشي ( ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م ).
- ٢٢- زاد المسير في علم التفسير ، تح : محمد عبد الرحمن ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٧ .

- ٢٣- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، بيروت ، ط١ ، ١٩٣٩ .
- الجوهري : إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م) .
- ٢٤- الصحاح ، تح : احمد عبد الغفور ، ط٤ ، بيروت ، ١٩٨٧ .
- ابن أبي حاتم : أبو محمد بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ / ٩٣٩ م) .
- ٢٥- تفسير ابن أبي حاتم ، تح : اسعد الطيب ، صيدا ، المكتبة العصرية .
- ابن حبيب ، محمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م) .
- ٢٦- المحبر ، مطبعة الدائرة ، القاهرة ، ١٩٤٢ .
- أبو حبيب : سعدي .
- ٢٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سوريا ، ط٢ ، ١٩٨٨ .
- ابن حجر : شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) .
- ٢٨- الإصابة في تمييز الصحابة ، تح : عادل احمد وعلي محمد ، بيروت ، ١٩٩٤ .
- ٢٩- فتح الباري ، بيروت ، دار المعرفة ، ط٢ ، ب ت .
- ابن أبي الحديد : عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م) .
- ٣٠- شرح نهج البلاغة ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب ، ط١ ، ١٩٥٩ .
- ابن حزم : علي بن احمد الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٣ م) .
- ٣١- الإحكام في أصول الأحكام ، القاهرة ، مطبعة العاصمة ، ب ت .
- ٣٢- جمهرة انساب العرب ، تح : عبد السلام محمد هارون ، مصر ١٩٦٢ م .
- الحلبي: علي بن برهان الدين (ت ١٠٤٤ هـ / ١٦٣٤ م) .
- ٣٣- سيرة الأمين والمأمون والمعروفة بالسيرة الحلبية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩ .
- العلامة الحلبي : الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦ هـ / ١٣٢٦ م) .
- ٣٤- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ، تح : إبراهيم البهاري ، قم ، ط١ ، ٢٠٠١ .

- ابن حنبل : احمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ / ٨٥٦ م).  
٣٥- مسند ابن حنبل ، بيروت ، دار صادر .
- ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد المغربي (ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م).  
٣٦- كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر المعروف بتاريخ ابن خلدون ، بيروت ، ط٤ ، ب ت .
- داود الإنطاكي : داود بن عمر (ت ١٠٠٨ هـ / ١٦٠٠ م) .  
٣٧- تزيين الأسواق في أخبار العشاق ، ب ت .
- الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠ هـ / ١٨١٥ م) .  
٣٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، ب ت .
- ابن أبي الدنيا : عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان (ت ٢٨١ هـ / ٨٩٤ م).  
٣٩- قرى الضيف ، تح : عبد الله بن حمد المنصور ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٧ .
- الذهبي : شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٧٤ م).  
٤٠- تاريخ الإسلام ، تح : عمر عبد السلام ، بيروت ، ١٩٨٧ .  
٤١- سير إعلام النبلاء ، تح : شعيب الارنوط ، بيروت ، ١٩٩٣ .
- الراغب الاصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل (ت ٥٠٢ هـ / ١١٠٨ م) .  
٤٢- المفردات في غريب القران ، ط٢ ، ١٩٨٣ .
- الزبيدي : محمد بن محمد الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠ م) .  
٤٣- تاج العروس ، تح : علي شيري ، بيروت ، ١٩٩٤ .
- الزبيدي : مصعب بن عبد الله بن المصعب (ت ٣٦ هـ / ٦٥٧ م).  
٤٤- نسب قریش ، تح : ليفي بورفيسال ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٩٩ .
- الزركلي: خير الدين (ت ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م).  
٤٥- الإعلام، بيروت ، ط٥ ، ١٩٨٠ .

- ابن زكريا : أبو الحسين احمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ / ١٠٠٥ م) .
- ٤٦- معجم مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الإعلام الإسلامية ، ١٩٨٣ .
- الزمخشري ، محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م) .
- ٤٧- ربيع الإبرار ، تح : محمد علي قرنة، القاهرة ، ط١ ، ١٨٧٥ .
- ٤٨- المستقصى في أمثال العرب، بيروت، ط٢، ١٩٨٧ .
- السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ م) .
- ٤٩- المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٨٦ .
- ابن سعد : محمد بن سعد البصري ( ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م) .
- ٥٠- الطبقات الكبرى ، ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ م .
- ابن سعد الخير : علي بن إبراهيم بن محمد .
- ٥١- القرط على الكامل ، لاهور ، ١٩٨٠ .
- ابن سلام : القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي (ت ٢٢٤ هـ / ٨٣٨ م) .
- ٥٢- غريب الحديث ، تح : محمد عبد المعيد خان ، الهند ، ط١ ، ١٩٦٤ .
- السمعاني : عبد الكريم بن محمد التميمي (ت ٥٦٢ هـ / ١١٦٧ م) .
- ٥٣- الأنساب ، تح : عبد الله عمر البارودي ، بيروت ، ١٩٨٨ .
- السهيلي : عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي (ت ٥٨١ هـ / ١١٨٥ م) .
- ٥٤- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، تح : مجدي الشورى ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ .
- ابن سيد الناس : محمد بن محمد بن أحمد اليعمرى (ت ٧٣٤ هـ / ١٣٣٤ م) .
- ٥٥- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ / ٨٢٠ م) .
- ٥٦- الأم ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٩٨٣ .

- ٥٧- كتاب المسند ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ابن شبه النميري : عمر بن شبه النميري (ت ٢٦٢هـ / ٨٧٦م) .
- ٥٨- تاريخ المدينة ، تح : فهيم محمد شلتوت ، قم ، ١٩٩٠ .
- ابن الشجري: هبة الله بن علي بن محمد الحسني (ت ٥٤٢هـ / ١١٤٨م) .
- ٥٩- مختارات شعراء العرب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٤ .
- الشريف : أحمد إبراهيم .
- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه واله وسلم ، دار الفكر ، ١٩٨٥ .
- ابن شهر آشوب : مشير الدين محمد بن علي السروي (ت ٥٨٨هـ / ١١٩٢م) .
- ٦٠- مناقب إل أبي طالب ، النجف ، ١٩٥٦ .
- الشوكاني ، محمد بن علي اليمني (ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م) .
- ٦١- فتح القدير ، عالم الكتب ، ب ت .
- ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ / ٨٥٠م) .
- ٦٢- المصنف ، تح : سعيد اللحام ، بيروت ، ١٩٨٩ .
- الصاحب بن عباد : إسماعيل بن عباد بن العباس (ت ٣٨٥هـ / ٩٩٥م) .
- ٦٣- المحيط في اللغة ، تح : محمد حسن آل ياسين ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤ .
- الصحاري : أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي (ت ٥١٢هـ / ١١١٨م) .
- ٦٤- الأنساب ، ب ت .
- الصالحى : محمد بن يوسف الشامي (ت ٩٤٢هـ / ١٥٣٦م) .
- ٦٥- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، تح : عادل احمد ومحمد عوض ، بيروت ، ١٩٩٣ .
- الصفدي : خليل بن أبيك بن عبد الله الشافعي (ت ٧٦٤هـ / ١٣٦٣م) .
- ٦٦- الوافي بالوفيات ، تح : احمد الارناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث، بيروت ، ٢٠٠٠م .

- الصنعاني : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت ٢١١ هـ / ٨٢٧ م)
- ٦٧- تفسير القرآن ، تح : مصطفى مسلم محمد ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٨٩ .
- الضبي : المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم (ت ١٧٨ هـ / ٧٩٤ م).
- ٦٩- أمثال العرب ، تح: إحسان عباس ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٣ .
- الطبراني : سليمان بن احمد بن أيوب اللخمي (ت ٣٦٠ هـ / ٩٧١ م).
- ٧٠- المعجم الكبير ، تح : حمدي السلفي ، القاهرة ، دار إحياء التراث العربي .
- الطبرسي : الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ / ١١٥٣ م).
- ٧١- جوامع الجامع ، قم ، ط ١ ، ١٩٩٧ .
- ٧٢- تفسير مجمع البيان ، بيروت ، ١٩٩٥ م .
- الطبري الشيعي : احمد بن عبد الله (من إلام القرن الخامس الهجري) .
- ٧٣- ذخائر العقبى ، طهران ، ١٩٣٧ .
- الطبري : محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٣ م).
- ٧٤- تاريخ الرسل والملوك ، بيروت ، مؤسسة الاعلمي .
- الطوسي : محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٨ م).
- ٧٥- التبيان في تفسير القرآن ، تح: احمد حبيب العاملي ، مكتب الإلام الإسلامي ، ١٩٨٨ .
- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر (١٢٥٢ هـ / ١٨٣٦ م) .
- ٧٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٥ .
- ابن عساكر : علي بن الحسن الشافعي (ت ٥٧١ هـ / ١١٧٦ م).
- ٧٧- تاريخ دمشق ، تح : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ م.
- ابن عبد ربة الأندلسي : أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب (ت ٣٢٨ هـ / ٩٤٠ م) .
- ٧٨- العقد الفريد ، بولاق ، ط ١ ، ١٨٧٥ م .

- ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠ م) .
- ٧٩- الإنباه على قبائل الرواة ، تح : إبراهيم اليباري ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ .
- عبد القادر : محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٧٢١هـ / ١٣٢١ م) .
- ٨٠- مختار الصحاح ، تح : احمد شمس الدين ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤ .
- أبو عبيد البكري : عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي (ت ٤٨٧هـ / ١٠٩٤ م) .
- ٨١- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ، تح : إحسان عباس ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧١ .
- ابن عطية الأندلسي : عبد الحق بن غالب المحاربي (ت ٥٤٢هـ / ١١٤٨ م) .
- ٨٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تح : عبد السلام عبد الشافي محمد ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣ .
- العظيم أبادي : محمد أشرف بن أمير بن علي أبو الطيب (ت ١٣١٠هـ / ١٨٩٢ م) .
- ٨٣- عون المعبود على سنن أبي داود ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٤ .
- أبو علي القالي : إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون (ت ٣٥٦هـ / ٩٦٧ م) .
- ٨٤- أمالي القالي في الإخبار والإشعار ، مصر ، ط ١ ، ١٩٠٤ .
- علي : جواد .
- ٨٥- المفصل في تاريخ عرب الجاهلية ، بغداد ، ط ٢ ، ١٩٩٣ م .
- العيني : محمود بن احمد (ت ٨٥٥هـ / ١٤٨٠ م) .
- ٨٦- عمدة القاري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- أبو الفداء: إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد (ت ٧٣٢هـ / ١٣٣١ م) .
- ٨٧- المختصر في إخبار البشر ، مصر ، ١٩٠٧ .
- الفراهيدي : الخليل بن احمد (ت ١٧٥هـ / ٧٩٢ م) .
- ٨٨- كتاب العين، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ ، بيروت ٢٠٠٥ م .

- أبو الفرج الأصفهاني . علي بن الحسين بن محمد الأموي القرشي (ت ٣٥٦ هـ / ٩٦٧ م) .  
 ٨٩- الأغاني ، تح : سمير جابر ، دار الفكر ، ط ٢ ، بيروت .
- أبو الفضل النيسابوري : أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني (ت ٥١٨ هـ / ١٢٤ م) .  
 ٩٠- مجمع الأمثال ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت . دار المعرفة .
- الفيروز أبادي : محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧ هـ / ١٤١٤ م) .  
 ٩١- القاموس المحيط، بيروت، دار العلم ، ب ت .
- ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦ هـ / ٨٩٠ م) .  
 ٩٢- المعارف ، تح : ثروت عكاشة ، القاهرة ، دار المعارف .
- ٩٣- الشعر والشعراء ، ليدن ، ط ٢ ، ١٩٠٢ .
- القرطبي : محمد بن احمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ / ٢٧٣ م) .  
 ٩٤- الجامع لإحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث ، ١٩٨٤ م .
- الفلقشندي : احمد بن علي (ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) .  
 ٩٥- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تح : يوسف علي طويل ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٨٧ .
- القمي : شاذان بن جبرائيل (ت ٦٦٠ هـ / ١٢٦٧ م) .  
 ٩٦- الفضائل ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٩٦٢ م .
- ابن القيسراني : محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي (ت ٥٠٧ هـ / ١١١٣ م) .  
 ٩٧- الأنساب المتفقة ، ليدن ، ١٨٩٠ .
- ابن كثير : إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ / ٣٧٢ م) .  
 ٩٨- البداية والنهاية ، تح : علي شيري ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨ م .
- الكوراني : علي .  
 ١٠٠- جواهر التاريخ ، ط ١ ، ٢٠٠٥ .

- المازنداني، محمد صالح (ت ١٠٨١هـ / ١٦٧٠م).  
١٠١- شرح أصول الكافي، تح: علي عاشور، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.  
ابن المبارك : محمد بن المبارك بن ميمون البغدادي .  
١٠٢- منتهى الطلب من أشعار العرب ، تح : محمد نبيل الطرقي ، بيروت ، دار صادر، ١٩٩٧ .  
الميرد : يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن الصالحي (ت ٩٠٩هـ / ١٥٠٣م) .  
١٠٣- الكامل في اللغة والأدب ، ط ٢، ١٩٢٧ .  
المتقي الهندي : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت ٩٧٥هـ / ١٥٦٧م).  
١٠٤- كنز العمال ، تح : بكري حياني ، بيروت ، ١٩٨٩م .  
المجلسي : محمد باقر (ت ١١١١هـ / ١٦٩٩م).  
١٠٥- بحار الأنوار ، تح: عبد الرحيم الشيرازي، بيروت ، ط ١، ١٩٨٣م .  
المرعشي : نور الله التستري .  
١٠٦- شرح إحقاق الحق ، تح: شهاب الدين المرعشي، قم، منشورات أية الله العظمى المرعشي،  
ب ت .  
مرواريد: علي اصغر .  
١٠٧- الينابيع الفقهية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٠ .  
ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي المصري (ت ٧١١هـ / ١٣١٢م).  
١٠٨- لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ب ت .  
الميرزا النوري : حسين (ت ٢٣١هـ / ٨٤٥م) .  
١٠٩- مستدرك الوسائل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٨ .  
النويري : أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي (ت ٧٣٣هـ / ١٣٣٣م) .  
١١٠- نهاية الإرب في فنون الأدب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩٢ .

- النووي : يحيى بن شرف الدمشقي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٨م).  
١١١- المجموع ، بيروت ، دار الفكر ، ب ت .  
الهاشمي : أحمد .  
١١٢- جواهر الأدب في صناعة إنشاء العرب ، مصر ، ١٩٣٧ .  
ابن هذيل : علي بن عبد الرحمن الأندلسي (ت ٧٦٣هـ/١٣٦١م) .  
١١٣- حلية الفرسان وشعار الشجعان ، دار المعارف ، ١٩٥١ .  
ابن هشام : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٨هـ/٨٣٣م).  
١١٤- السيرة النبوية ، تح : مصطفى السقا وزملائه ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٥م .  
أبو الهلال العسكري : الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٥م) .  
١١٥- الأوائل ، تح : وليد القصاب ومحمد المصري ، دمشق ، ط٢ ، ١٩٧٧ .  
١١٦- جمهرة الأمثال ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٩٨٨ .  
الهمداني : أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب (ت ٣٣٤هـ/٩٤٥م) .  
١١٧- الإكليل في أنساب حمير وأيام ملوكها ، القاهرة ، ١٩٦٦ .  
اليوسفي : محمد هادي .  
١١٨- موسوعة التاريخ الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٩٩٦ .